امتناع الزوجة من تسليم نفسها؛ لتقبضَ مهرَها المعجل

دراسة فقهية قانونية مقارنة

د. محمود عبد الرحمن العلوان

أستاذ القضاء الشرعي المساعد، بقسم الأنظمة، بكلية الشريعة، في جامعة القصيم

M.ALALWAN@qu.edu.sa

المُلَّخص:

يَرومُ هذا البَحثُ الجوابَ عن سُـؤالٍ؛ هو: **هل يَحِقُّ للزوجة الامتِنَاعُ من تَسـليمِ نَفسِـها؛ لِتقبِضَ مهرَها المُعَجَّلَ؟** وللجوابِ عنه؛ **نهجَ الباحثُ** المنهجَ الوصفيَّ؛ استقراءً، وتحليلًا، ومُقارنةً. **وتوصّلَ الباحثُ** إلى جَمهَرَةٍ من النتائجِ؛ ننتخِلُ منها: أنَّ مفهومَ امتناعِ الزوجةِ من تسـليمِ نفسِـها: أن تحولَ بينَها وبينَ دخولِ زوجِها بها، أو بين خَلوتِهما. أو بينَ تمكينِهِ من الوَطءِ ونحوِهِ بعد دخولِه بها. وأنَّ للزوجةِ الحقَّ في الامتناعِ من تسـليمِ نفسِـها؛ لِتقبِضَ مهرَها المعَجَّلَ، بشـرطٍ أن يكونَ المهرُ مُعجَّلًا؛ أصـالةً أو مَآلًا، في عَقدٍ صَـحيحٍ، لم تَسـتوفِ فيه كُلَّ المهرِ. ولا تُوصَفُ بأنّها ناشِزٌ؛ فيَسقُط حَقُّها في النفقةِ. **ويُوصي الباحثُ** بتعميقِ البحثِ في هذا الموضوع. **ويُوصي** أيضًا؛ باستمدادِ القواعدِ القانونيّةِ؛ بخاصّةٍ الموضوعيّةُ من الفقهِ الإسلاميّ.

الكلماتُ المِفتاحيّةُ: (اِمتِنَاعُ الزَّوجَةِ من التَسليمِ، المهرُ المعَجَّلُ، الفِقهُ، الأحوالُ الشّخصيّة).

امتناع الزوجة من تسليم نفسها؛ لتقبضَ مهرَها المعجل - دراسة فقهية قانونية مقارنة

د. محمود عبد الرحمن العلوان

The Wife's Reluctance to Involve in Husband – Wife Relationship to Receive the Due Dowry "Comparative Jurisprudence"

Dr. Mahmoud Abdul Rahman Al-Alwan
M.ALALWAN@qu.edu.sa

ABSTRACT:

This research intends to answer the following question: Does the wife have the right to abstain from her husband if he does not pay her immediate dowery? To answer the question, the researcher used the descriptive analysis approach and reached a set of results. One of these results is the use of the word "abstention" which has various meanings such as: abstaining from wedding, seclusion with the husband, or having sexual intercourse; therefore, the wife has the right to abstain and refuse any relation with her husband unless she collects her immediate dowery in advance and in a real contract. In this case, she is not described as deviant or outlier because her right to dowery is forfeited. The researcher recommends further research in this topic and also recommends deriving legal rules from Islamic jurisprudence.

Keywords: (The wife's reluctance to surrender, the due dowry, jurisprudence, personal status).

المُقدّمَة

الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الله، مُحمَّدٍ بنِ عبدِ الله، وعلى مَنْ والاه. أمّا بعدُ:

أوّلًا: مُشكلةُ البَحثِ: جَعلَ الإسلامُ المهرَ تكريمًا للزوجةِ؛ يَجبُ لها بمُجرّدِ العَقدِ. والأصلُ أن يكونَ مُعجَّلًا، وللزوجينِ الاتّفاقُ على شكلِ أدائِهِ من جِهةِ التّعجيلِ والتّأجيلِ؛ فإذا كان مُعجَّلًا كُلًّا، أو بَعضًا؛ وَجَبَ على الزوجِ أداؤُهُ، وتَجنُّبُ المماطَلةِ؛ إبراءً لذمّتِهِ، وتَطييبًا لخاطرِ زوجتِهِ. **فإن لم يُقبِضْ الزوجُ زوجتَهُ مَهرَها المُعَجَّلَ؛ فهل يَحِقُّ لها الامتِنَاعُ من تَسليمِ نَفسِها؛ حتى تقبضَه؟** وللإجابةِ عن هذا السؤالِ؛ يَحسُنُ تجزئتُهُ إلى جُملةٍ من السؤالات؛ **وهي**:

١. ما المقصودُ بامتناعِ الزوجةِ من تسليمِ نفسِها؟

٢. ما تعريفُ المهرِ المعجَّلِ؟ وما الأحوالُ التي يكونُ فيها مُعجَّلًا؟

٣. هل يَجبُ تعجيلُ المهرِ؟ وما حُكمُ دُخولِ الزوجِ بزوجتِهِ قبلَ إعطائِها شيئًا من المهرِ؟

٤ـــ ما مَشروعيّةُ امتناعِ الزوجةِ من تسليمِ نفسِها؛ لِتقبِضَ مهرَها المعَجَّلَ؛ فقهًا وقانونًا؟ وهل إذا سلّمتْ نفسَها؛ سقطَ حقُّها في الامتناع؟ وما مَثاراتُ عدمِ سقوطِ الحقِّ في الامتناعِ بعد التسليمِ؟

٥. ما شروطُ امتناعِ الزوجةِ من تسليمِ نفسِها؛ لِتقبِضَ مهرَها المعَجَّلَ؟

٦. ما آثارُ امتناعِ الزوجةِ من تسليمِ نفسِها؛ لِتقبِضَ مهرَها المعَجَّلَ؟

ثانيًا: أهميّةُ البَحثِ: يُؤمِّلُ البحثُ ـ بحولِ الله تعالى ـ تَحقيقَ أمرين؛ **وهُما**:

١. إثراءُ المحتوى المعرفيّ في حَقلِ الدراسات الفقهيّةِ والقانونيّةِ؛ بسَدِّ فراغٍ لم يَحظَ بعنايةِ الباحثينَ إلى حَدٍّ ما.

٢. الإفادةُ منه عَمَليًّا؛ إفتاءً، وقانونًا، وقضاءً.

ثالثًا: أهدافُ البحثِ: يُمكنُ إجمالُها في ستّةٍ؛ **وهي**:

١. توضيحُ المقصودِ بامتناعِ الزوجةِ من تسليمِ نفسِها.

٢. تعريفُ المهرِ المعجَّلِ، وبيانُ الأحوالِ التي يكونُ فيها مُعجَّلًا.

٣. الإبانةُ عن حُكمِ تعجيلِ المهرِ وتأجيلِه، وحُكمِ الدخولِ بالزوجةِ قبلَ إعطائِها شيئًا من المهر.

٤ــ التفصيلُ في مَشروعيّةِ امتناعِ الزوجةِ من تسليمِ نفسِها؛ لِتقبِضَ مهرَها المعَجَّلَ؛ سواءٌ قبلَ تَسليمِ نفسِها، أم بعدَه. وأيضًا في مَثاراتِ عَدَمِ سقوطِ الحقِّ في الامتناعِ بعد التسليمِ.

٥. إيضاحُ شروطِ امتناعِ الزوجةِ من تسليمِ نفسِها؛ لِتقبِضَ مهرَها المعَجَّلَ.

٦. بيانُ آثارِ امتناعِ الزوجةِ من تسليمِ نفسِها؛ لِتقبِضَ مهرَها المعَجَّلَ.

رابعًا: مَنهجُ البحث: اعتمدَ المِنهجَ الوصفيَّ؛ استقراءً وتحليلًا ومُقارَنةً. فقد تَقَرّى الباحثُ مادّةَ البحثِ في مَصادرها الفقهيّة والقانونيّة، ثُمَّ صَنّفَها وحلّلَها، ثُمَّ تَمَّتْ صِياغتُها وَفقَ هَيكلةِ البَحث.

خامسًا: الحدودُ الموضوعيّةُ للبحث: سيُقتصَرُ على المذاهبِ الأربعةِ، وأحيانًا يُشارُ إلى مذهبِ الظاهريّة. ويُقتصَرُ أيضًا على قانونِ الأحوالِ الشخصيّةِ الأردنيّ، ونظامِ الأحوالِ الشخصيّةِ السعوديّ، ما خلا مَوطنًا واحدًا أُلمِعَ إلى بعضِ تشريعاتِ الأحوالِ الشخصيّةِ العربيّة.

سادسًا: اختصاراتُ البَحثِ: منها: الأحوالُ الأردنيُّ؛ فهو قانونُ الأحوال الشخصيّة الأردنيّ. **والأحوالُ السعوديُّ**؛ فهو نظامُ الأحوالِ الشخصيّة السعوديّ. و**التشريعان**؛ فهما المذكوران آنفًا.

سابعًا: الدّراساتُ السابقة: لم يَطّلِعْ الباحثُ ــ بحَسَبِ علمِهِ ــ على دراسةٍ عِلميّةٍ أفردتْ هذا الموضوعَ استقلالًا بالبحثِ. ولكن تُعرِّضَ لبعضِ مسائلِهِ في عُرْضِ بعضِ الدّراساتِ العِلميّةِ التي بَحَثتْ المهرَ خاصّةً. وعلى هذا؛ سنُورِدُ طَرَفًا منها، ثُمَّ نُردِفُ تعقيبًا عليها جُملةً؛ ببيانِ الوِفاقِ والافتراقِ بينَها وبينَ دراستي.

١ـ الأهدل، قاسم. (١٩٨٠م). **الصَّداقُ في الشريعة الإسلاميّة**. رسالةُ ماجستير غير منشورة، جامعة الملك عبد العزيز، جُدّة، السعوديّة. تعرّضَ الباحثُ في المبحثِ الثاني من الفصلِ الخامسِ من الباب الأولِ لموضوعِ تعجيلِ المهرِ وتأجيلِه، وبيّن مذاهبَ الفقهاءِ فيه، وبيّنَ أيضًا ما يترتّبُ على عَدَمِ قَبضِ الزوجةِ مُعجَّلَ صَداقِها.

٢ــ العَمْري، عبد الكريم. (١٩٨٥م). **أحكامُ الصَّداقِ في الشريعة الإسلاميّة**. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلاميّة، المدينة المنوَّرَة، السعوديّة. تناولَ الباحثُ في المبحثِ الخامسِ من الفصلِ الثالثِ من الباب الأولِ موضوعَ تعجيلِ الصداقِ وتأجيلِه؛ حيثُ بَحَثَ حُكمَ الدخولِ بالمرأةِ قبلَ إعطائِها شيئًا من صَداقِها، وبيّنَ بعضَ الأحوالِ التي يكونُ فيها المهرُ مُعجَّلًا، وبيّنَ أيضًا مسألةَ حَبسِ المرأةِ نفسَها؛ حتى تتسلّمَ الصَّداقَ.

٣ــ الجمعاني، سلمى. (٢٠٠٥م). **أحكامُ الصَّداقِ في الفقه الإسلاميّ**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام مُحمّد بن سعود الإسلاميّة، الرياض، السعوديّة. تناولتْ الباحثةُ في الفرعِ الأولِ من المطلبِ الأولِ من

المبحثِ الأول من الفصلِ الرابعِ مَسألةَ الدخولِ بالمرأةِ قبلَ تسليمِها الصداق، ومَسألةَ امتناع المرأةِ من تسليمِ نفسِها حتى تتسلّمَ صداقَها.

التعليقُ على الدراساتِ السابقةِ:

١. تشتركُ هذه الدّراساتُ مع دراستي في تناولِ موضوع امتناعِ الزوجةِ من تسليمِ نفسِها؛ لِتقبِضَ مهرَها المعَجَّلَ.

٢. تُضيفُ دراستي بُحوثًا؛ منها:

أ. تَحريرُ القولِ في مَفهومِ امتناعِ الزوجة من تسليمِ نفسِها.

ب. ضبطُ مفهومِ المهرِ المعجَّلِ.

ج. تبيينُ مثارات عدمِ سقوط الحقّ في الامتناعِ بعد التسليمِ.

د. دراسةُ شروط امتناعِ الزوجةِ من تسليمِ نفسِها؛ لِتقبِضَ مهرَها المعَجَّلَ. وبيانُ آثارِ الامتناع.

٣. تُعالِجُ دراستي هذا الموضوعَ أيضًا من الناحيّةِ القانونيّة، وهو ما خَلَتْ منه الدّراساتُ السابقةُ جميعًا.

ثامنًا: خُطّةُ البحثِ: اتّسقَتْ في مُقدّمَةٍ، وتمهيدٍ، وأربعةِ مَطالبَ، وخاتمةٍ.

المُقدّمة: في مُشكلةِ الدّراسةِ وأسئلتِها، وأهمّيتِها، وأهدافِها، ومَنهجِها، وحُدودِها الموضوعيّةِ، واختصاراتِها، والدّراساتِ السابقةِ، وخُطّتِها.

تمهيد:

المطلبُ الأول: في التعريف بمُصطلحات البحث. وفيه فرعان؛ **الأول:** في مفهومِ امتناعِ الزوجةِ من تسليمِ نفسِها. **الثاني:** في تعريفِ المهرِ المعجّلِ، ومتى يكونُ مُعجَّلًا؟

المطلبُ الثاني: في مَشروعيّة تعجيلِ المهرِ، وحُكمِ تقديمِ شيءٍ من المهرِ قبلَ الدخول. وفيه فرعان؛ **الأول:** في مَشروعيّةِ تعجيلِ المهر. **الثاني:** في حُكمِ تقديمِ شيءٍ من المهرِ قبلَ الدخول.

المطلبُ الثالث: في مَشروعيّةِ امتناعِ الزوجةِ من تسليمِ نفسِها؛ لِتقبِضَ مهرَها المعَجَّلَ. وفيه ثلاثةُ فروعٍ؛ **الأول:** في حُكمِ امتناعِ الزوجةِ قبلَ تسليمِ نفسِها؛ لِتقبِضَ مهرَها المعَجَّلَ. **الثاني:** في حُكمِ امتناعِ الزوجةِ بعدَ تسليمِ نفسِها؛ لِتقبِضَ مهرَها المعَجَّلَ. **الثالث:** في مَثاراتِ عَدَمِ سقوطِ الحقّ في الامتناعِ بعد التسليمِ.

المطلبُ الرابع: في شروطِ امتناعِ الزوجةِ من تسليمِ نفسِها؛ لِتقبِضَ مهرَها المعَجَّلَ، وفي آثارِ امتناعها. وفيه فرعان؛ **الأوَّل**: في شروطِ امتناعِ الزوجةِ من تسليمِ نفسِها؛ لِتقبِضَ مهرَها المعَجَّلَ. **الثاني**: في آثارِ امتناعِ الزوجةِ من تسليمِ نفسِها؛ لِتقبِضَ مهرَها المعَجَّلَ.

الخاتمةُ: فيها أهمُّ النتائجِ والتّوصيات.

تمهيد

شَرَعَ اللهُ تعالى الزواجَ، وجَعَلَ من أحكامِهِ المهرَ؛ فقال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النِّسَاء: ٤]. أي: "أعطُوا النساءَ مُهورَهُنَّ عَطيّةً واجبةً، وفريضةً لازمةً"(١). فالمهرُ واجبٌ للزوجةِ على زوجِها. شُرِعَ لمقاصِدَ جليلةٍ؛ فهو آيةٌ على إكرامِ المرأةِ، مَدرَجَةٌ إلى إدّخالِ المسرّةِ على قلبِها، وتَطييبِ خاطرِها. وبهِ أيضًا تُصلِحُ من شأنِها؛ استعدادًا للدّخولِ على الحياةِ الزوجيّةِ.

ولذا؛ رأينا النبيَّ ـ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ ـ أمرَ الرجلَ الذي أرادَ الزواجَ بالمرأةِ التي وَهَبتْ نفسَها للنبيِّ ـ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ ـ أن يَسعى في التماسِ المهرِ، قبلَ إجراءِ العَقدِ والدّخولِ. حيثُ جاءَ في خبرِ سَهل بنِ سَعْدٍ الساعديِّ رضيَ اللهُ عنه: (... فقامَ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ أنكِحْنيها. قال: (**هل عندكَ من شيءٍ؟**) قال: لا، قال: (**اذهبْ فاطلبْ ولو خاتمًا من حديدٍ**). فذهبَ، فطلبَ، ثم جاء، فقال: ما وَجدتُّ شيئًا، ولا خاتمًا من حديدٍ... الحديث)(٢). ومن هُنا؛ استحبَّ جماهيرُ الفقهاءِ تقديمَ شيءٍ من المهرِ قبلَ الدخولِ بالزوجةِ(٣).

هذا؛ ولما كانَ المهرُ حَقًّا ماليًّا للزوجةِ؛ وَجَبَ على الزوجِ أداؤُهُ، غيرُ مُماطِلٍ، وغيرُ مُكلِّفٍ زوجتَه عَنَتًا في طَلَبِهِ. وهذا من تَمامِ العِشرةِ بالمعروفِ. قال اللهُ تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾. [النِّسَاء: ١٩]. قال الشافعيُّ (٢٠٤هـ): "وجِماعُ المعروفِ بينَ الزوجين كَفُّ المكروهِ، وإعفاءُ صاحبِ الحَقِّ من المؤْنَةِ في طَلَبِه، لا بإظهارِ

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن. محمد بن جرير الطبري. (ط١)، (تحقيق: عبد الله التركي)، دار هجر، القاهرة، ٢٠٠١م. ج٦، ص٣٨٠.

(٢) أخرجه **البخاريُّ** في صحيحه الجامع المسند، **واللفظ له**. كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، رقم (٥١٤٠)، (ط١)، دار التأصيل، القاهرة، بيروت، ٢٠١٢م. ج٧، ص٥٤، ٥٥. **ومُسلمٌ** مُطوّلًا، في صحيحه المسند الصحيح. كتاب النكاح، باب التزويج على تعليم القرآن، رقم (١٤٤٤). (ط١)، دار التأصيل، القاهرة، بيروت، ٢٠١٤م. ج٤، ص٣٥. ٣٧.

(٣) سيأتي الكلامُ على ذلك ـ بإذن الله ـ في الفرع الثاني من المطلب الثاني.

الكراهيّةِ في تأديتِه، فأيُّهما مَطَلَ بتأخيرِه؛ فمَطْلُ الغنيّ ظُلْمٌ[٤]"[٥]. فإذا رَكِبَ الزوجُ مَتنَ المماطلةِ، ولم يَفِ بأداءِ مُعجَّلِ المهرِ، أو ألجأتْهُ الضَّرورةُ إلى عَدَمِ الوفاءِ به؛ حُقَّ للزوجةِ انتهاجُ أيِّ سبيلٍ شاءت؛ طَلَبِ الفَسخِ، أو الامتناعِ من تسليمِ نفسِها، أو المطالبةِ بالمهرِ، أو الاعتصامِ بالصبرِ. فإن سَلَكَتْ سبيلَ الامتناعِ؛ فهذا البَحْثُ تفصيلٌ لهاتِهِ السبيلِ. وباللهِ التوفيق.

(٤) أخرجه: **البخاريُّ**، كتاب الوكالة، باب مُطلِ الغني ظلم، رقم (٢٤١٢)، ج٣، ص٣٥١. **ومُسلمٌ**، كتاب البيوع، باب مَطلِ الغني ظُلْمٌ، رقم (١٦٠٠)، ج٤، ص٢٥٩. كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) الأم. محمد بن إدريس الشافعي. دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ. ج٥، ص٢٨٦، ٢٨٧.

المطلبُ الأول

في التعريف بمُصطلحات البحث

يَشتمِلُ عُنوانُ البحثِ على: **"امتناعِ الزوجةِ من تسليمِ نفسِها"**، و**"المهرِ المُعجّل"**. وسنُجلّي التعريفَ بهما في فرعين.

الفرع الأول: في مفهومِ امتناعِ الزوجةِ من تسليمِ نفسِها: وفيه ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: تعريفُ مُصطلحَي: الامتناعِ، والتسليمِ:

أولًا: لُغةً: فأمّا الامتناعُ؛ فالمنعُ: "خِلافُ الإعطاء"(٦). ومنهُ: "أن تَحولَ بين الرجلِ وبين الشيءِ الذي يُريدُهُ"(٧).

وأمّا التّسليمُ؛ فيُقالُ: سلّمتُهُ إليه؛ أي: أعطيتُهُ(٨)، ويُقالُ: تسلّمَ الشيءَ؛ أي: أخذَهُ، وقبضَهُ(٩).

ثانيًا: اصطلاحًا: فمُصطلحُ الامتناعِ واضحُ الظهورِ؛ إذ لا يَخرجُ استعمالُه عن المعنى اللغويّ. وكذا التسليمُ في العقودِ.

الثانيةُ: صورُ تسليمِ الزوجةِ نفسَها في الفقهِ الإسلاميّ:

إنَّ مَسيسَ الحاجةِ داعٍ إلى بَسطِ القولِ في استجلاءِ صورِ تسليمِ الزوجةِ نفسَها في لُغةِ الفقهاءِ؛ لأنّه إذا ما استُجليَتْ؛ اتّضحَ لنا بداهةً مفهومُ امتناعِ الزوجةِ من تسليمِ نفسِها، وفي آخرةٍ؛ تحرّرَ مفهومُ التسليمِ المسقطِ حَقَّ الامتناعِ. **على أنَّ ها هُنا تنبهين:**

---

(٦) مُعجم المقاييس في اللغة. أحمد بن فارس. (تحقيق: شهاب الدين أبو عمر). دار الفكر، بيروت. ص٩٦٦. الصحاح. إسماعيل بن حماد الجوهري. (ط٢)، (تحقيق: أحمد عطار)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩م.ج٣، ص١٢٧٨. لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور. بيروت، دار صادر. ج٨، ص٣٤٣.

(٧) لسان العرب،ج٨، ص٣٤٣.

(٨) القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. دار الأرقم، بيروت. ص١٤٤٠.

(٩) الصحاح،ج٥، ص١٩٥٢. لسان العرب،ج١٢، ص٢٩٥.

الأول: أنّ الفقهاءَ في الجُملةِ احتفَوا بمَا يكونُ تسليمُ الزوجةِ نفسَها[١٠]، أو الامتناعُ منه[١١]؛ بذِكرِ جُمَلٍ صالحةٍ من صُورِهما، دونَ تعريفِهما؛ تعريفًا مُحكّكًا، على مِنهاجِ صِناعةِ الحُدودِ؛ إمّا لكونِ ذلك واضحًا في الأذهانِ، من جِهة اللغةِ، أو من جِهة العُرفِ، وإمّا لأنَّ ذِكرَ صُورِها كافٍ في تَصوّرِها.

الثاني: هذا؛ وإنَّ الفقهاءَ وإن ذكروا صورًا من التسليمِ؛ فهذا لا يَعني أنّها في مِرقاةٍ واحدةٍ؛ من حيثُ أثرُها في إسقاطِ حَقِّ الامتناعِ. **فمثلًا**: الخَلوةُ بشروطها تُعدُّ تسليمًا، ولكنْ لا يسقطُ بها حَقُّ الزوجة في الامتناعِ من التسليمِ، عندَ جماعةٍ من الفقهاء، خِلافًا لآخرين. والتفصيلُ آتٍ في تَضاعيفِ البحث[١٢]، بإذن الله.

وبعدُ؛ سأذكرُ طَرَفًا من صورِ تسليمِ الزوجةِ نفسَها؛ **وهي**: **الأولى**: تمكينُ الزوجِ من الدّخولِ بها[١٣]. وهو عادةً ما يُرافقُ الانتقالَ إلى بيتِ الزوجيّة؛ للعيشِ حياةً زوجيّةً تامّةً[١٤].

---

(١٠) يبحثُ الفقهاءُ تسليمَ الزوجةِ نفسَها في مُناسباتٍ عِدّةٍ؛ مثل: بعضِ مسائلِ المهر؛ كاستقرارِه بالخَلوةِ، وقَبضِ مُعجّلِ المهرِ، ووجوبِ النفقة، وعِشرةِ النساءِ، وغيرها. **والذي يهُمنا ما له صِلةٌ بقبض المهر المُعجّل**.

(١١) ذلك أنَّ الكلامَ على الامتناعِ من التسليمِ مُطويٌّ فيه صُورُ التسليمِ.

(١٢) في الفرع الثاني من المطلب الثالث.

(١٣) وهو كنايةٌ عن الجماع أولَ مرّةٍ. الموسوعة الفقهيّة. وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت. ج٢٠، ص٢٤٢.

(١٤) على أنَّ ها هُنا أمرًا؛ فليَحذرِ الزوجان منه، وهو الدخولُ قبلَ الزفافِ؛ لأنّ في ذلك مُخالفةً للعُرفِ؛ إذ تواطأَ الناسُ على العملِ بِهِ قِدْمًا، ولا يَزالونَ. ومن المتقرّرِ فقهًا: "**المعروفُ عُرفًا كالمشروطِ شرعًا**". الأشباه والنظائر. زين الدين بن نُجيم. (ط١)، (وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م. ص٨٤. مجمع الأنهر. عبد الرحمن بن محمد "داماد أفندي". دار إحياء التراث العربي، بيروت. ج٢، ص٧١٤. دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام. علي حيدر. (ط١)، (تعريب فهمي الحسيني)، دار الجيل، بيروت. ج١، ص٥١. وأيضًا؛ "**العادةُ مُحكّمَة**". الأشباه والنظائر لابن نُجيم، ص٧٩.

ولا جَرَمَ أنَّ الدخولَ أقوى صورِ التسليمِ؛ فهو يُعدُّ تسليمًا اتّفاقًا(١٥). فإذا ما تمَّ العقدُ صحيحًا؛ وَجَبَ تسليمُ المهرِ للزوجةِ، ووَجَبَ عليها أيضًا تسليمُ نفسِها لزوجِها إذا ما طَلَبها للدخول(١٦).

هذا؛ وإن كان استعمالُ الدخولِ هو الأدورَ في كلامِ الفقهاء، إلا أنّهم عَنَوا أن يكونَ على وَفقِ العوائدِ والأعرافِ(١٧).

(١٥) شرح مُختصر الطحاوي. أبو بكر بن علي الجصّاص. (ط٢)، (تحقيق: سائد بكداش)، دار السراج، المدينة المنورة، ٢٠١٠م.ج٤، ص٤٣١. الدر المختار. محمد بن علي الحصكفي. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ.ج٣، ص١٤٣. تحبير المختصر. بهرام الدميري. (ط١)، (تحقيق: أحمد نجيب، وحافظ خير)، مركز نجيبويه، دبلن، ٢٠١٣م. ج٣، ص٨٦٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. محمد الدسوقي. دار إحياء الكتب العربية.ج٢، ص٢٩٧. تُحفة المحتاج. محمد بن حجر الهيتمي. (ط١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.ج٧، ص٣٨١. نهاية المحتاج،ج٦، ص٣٣٩. الفروع. شمس الدين بن مُفلح. دار عالم الكتب، الرياض.ج٥، ص٢٩١. كشّاف القناع. منصور البهوتي. دار الفكر، ١٤٠٢هـ.ج٥، ص١٦٣.

(١٦) الموسوعة الفقهية،ج٣٠، ص١٢٢. **مع** "أنّ مُطلقَ العقدِ يقتضي تسليمَ المعقودِ عليه في الحال". المبسوط. محمد بن أحمد السرخسي. دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.ج١٢، ص ١٩٥. الفتاوى الهندية المعروفة (بالفتاوى العالمكيرية). الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ.ج٣، ص٢٧. أنوار البروق في أنواع الفروق. أحمد بن إدريس القرافي. عالم الكتب، الرياض.ج٢، ص٤٦. المادة (٢٨٥) من المجلة العدلية. **لكنّما** في الزواجِ خاصّةً يكونُ تسليمُ الزوجةِ نفسَها ـ في الغالب ـ وَفقَ أعرافِ الناسِ الاجتماعيّة، من الاحتفال بالزفاف والاحتفاءِ به. انظر: موسوعة القواعد الفقهية. محمد البورنو. (ط١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣م.ج١٠، ص١٦٥.

(١٧) انظر: بدائع الصنائع. علاء الدين الكاساني. (ط٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.ج٤، ص١٩. الهداية. علي بن أبي بكر المرغيناني. (ط١)، (تحقيق: سائد بكداش)، دار السراج، المدينة المنورة، ٢٠١٩م.ج٣، ص٨٨. التوضيح. خليل بن إسحاق. (ط١)، (تحقيق: أبي الفضل الدمياطي)، دار ابن حزم، بيروت،٢٠١٢م. ج٣، ص٣٩٢. ٣٩٧. مُواهب الجليل. محمد الحطاب. (ط٣)، دار الفكر، ١٤١٢هـ.ج٣، ص٥٠١. الوجيز. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. (ط١)، (تحقيق: أحمد المزيدي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ. ص٢٩٦. كنز الراغبين. جلال الدين المحلي. (ط١)، (تحقيق: محمد حسن إسماعيل)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٠م.ج٣، ص١٠٣. المبدع شرح المقنع. برهان الدين بن مُفلح. دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.ج٧، ص١٧٧- ١٧٩. مُنتهى الإرادات. محمد بن أحمد الفتوحي "ابن النجار". (ط١)، (تحقيق: عبد الله التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠م.ج٢، ص١٢٢، ١٢٣.

ولا غروَ في ذلك؛ فهذا مُقتضى الشرعِ والعرفِ. **ويُؤيّدُ هذا أيضًا**: أنَّ الفقهاءَ في أثناءِ بَحثِهم هذه المسألةَ يُبيّنونَ مَثَلًا: أن تكونَ الزوجةُ في حالٍ يُوطأ مِثلُها، أو إذا طَلَبتْ الاستمهالَ؛ رَيثَما تُصلِحُ من شأنِها؛ لِتُزّفَ إلى زوجِها؛ أُعطيتْ من المهلةِ ما يَكفيها عُرفًا[١٨]. أو لكونِ النُّقلةِ إلى بيتِ الزوجيّةِ، لا تجبُ إلا بعدَ قَبضِ المهرِ المعجّل[١٩].

الثانيةُ: تمكينُ الزوجِ من الاختلاءِ بها[٢٠]. ويُوضّحُ الكاسانيُّ (٥٨٧هـ) المرادَ بالتسليمِ بقوله: "ونعني بالتسليم: التّخْلِيَة[٢١]،

---

(١٨) الأم،ج٨، ص٢٨٥. جامع الأمهات. جمال الدين بن عمر ابن الحاجب. (ط١)، (تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضري)، اليمامة، دمشق، بيروت، ١٤١٩هـ.ص٢٨٠. تحبير المختصر،ج٣، ص٨٦٨، ٨٦٩. كنز الراغبين،ج٣، ص١٠٣. النجم الوَهّاج. محمد الدميري. (ط٣)، دار المنهاج، جدة، ٢٠٠٧م.ج٧، ص٣٠٩. الروض المربع. منصور البهوتي. (ط١٢)، (تحقيق: شركة إثراء المتون)، شركة إثراء المتون، الرياض، ٢٠٢٢م.ج٣، ص١٢٨٢، ١٢٨٣. مطالب أولي النُّهى. مصطفى السيوطي الرُّحيباني. منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤١٤هـ.ج٥، ص٢٥٥، ٢٥٦.

(١٩) بدائع الصنائع،ج٤، ص١٩. البحر الرائق. زين الدين بن نُجيم. (ط٢)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.ج٤، ص١٩٤.

(٢٠) تبيين الحقائق. عثمان بن علي الزيلعي. دار الكتاب الإسلامي، بيروت.ج٢، ص١٥٥. الدر المختار،ج٣، ص١٤٣. تحبير المختصر،ج٣، ص٨٦٨. شرح مختصر خليل. محمد بن عبد الله الخرشي. دار الفكر.ج٣، ص٢٥٧. الإنصاف. علاء الدين المرداوي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.ج٨، ص٣١١، ٣١٢. كشاف القناع،ج٥، ص١٦٤.

(٢١) الخَلوةُ الصحيحةُ عند **الحنفية**: كونُ الزوجين في مكانٍ؛ يأمنان فيه من أن يطّلعَ أحدٌ عليهما بغير إذنهما، ولم يكُنْ ثَمَّ مانعٌ يمنعُ من الوطْء؛ كالمانعِ الشرعيّ، نحو صوم الفريضة، أو المانعِ الحسيّ، نحو مرضٍ يُلحِقُ الوطءُ معه ضررًا، أو المانعِ الطبيعيّ، نحو وجود آخر. بدائع الصنائع،ج٢، ص٢٩٢، ٢٩٣. البحر الرائق،ج٣، ص١٦٢ــ ١٦٥. **والخَلوةُ عند المالكية قسمان**: **الأول**: خلوة البناء (الاهتداء)، وهي التي تكون بعد الزفاف والنقلة إلى بيت الزوجية. **والثاني**: خلوة الزيارة، وهي التي تكون بزيارة أحدهما الآخر. انظر: حاشية الدسوقي،ج٢، ص٣٠١، ٣٠٢. شرح الخرشي،ج٣، ص٢٦١، ٢٦٢. **والخَلوةُ عند الحنابلة**: تتحقّقُ بجُملةٍ من الشروط؛ وهي: ١ـ عدمُ وجود ثالثٍ مُميز. ٢ـ قدرة الزوج على الجماع. ٣ـ كونُ الزوجة يُوطأ مثلُها. ٤ــ علمُ الزوج بوجود الزوجة عنده. ٥ــ عدمُ منعِ الزوجة الزوجَ من وطئها. انظر: منتهى الإرادات،ج٢، ص١١٥. الإقناع. موسى الحجّاوي. (ط٣). (تحقيق: عبد الله التركي). طبعة خاصة بدارة الملك عبد العزيز، الرياض، ١٤٢٣هـ.ج٣، ص٣٩٠. **أمّا الشافعيةُ**؛ فلم أجدْ لهم ــ بقدر الطاقة ــ تعريفًا للخَلوةِ؛ رُبّما لأنّه لا يَستقرُّ بها مهرٌ. **للمزيد؛ انظر**: أحكامُ الصداقِ في الشريعة الإسلاميّة. عبد الكريم العَمْري. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلاميّة، المدينة المنوّرَة، السعوديّة، ١٩٨٥م. ص١٨٨. ١٩٠. الموسوعة الفقهية،ج١٩، ص٢٧٠. ٢٧٢.

وهي أن تُخلّيَ بين نفسِها وبين زوجِها برفعِ المانعِ من وَطْئِها، أو الاستمتاعِ بها حقيقةً، إذا كان المانعُ من قِبلها، أو من قِبلِ غيرِ الزوج"(٢٢).

الثالثةُ: التمكينُ من الوطءِ والاستمتاعِ ونحوه، إن دخلَ بها. وهذه الصورةُ تنتزعُ من قولِ أبي حنيفةَ (١٥٠هـ) ومَن وافقَه: إنّ للزوجةِ منعَ نفسِها، إنْ لم يُوفِّها زوجُها المهرَ المعجّلَ، ولو دخلَ بها برضاها. خِلافًا للجمهور القائلين ليس بعدَ التسليمِ امتناعٌ، إلا إذا احتفَّ بالرضا أحدُ مَثاراتِ عدمِ سقوطِ الحقِّ في الامتناع؛ كعيوبِ الإرادة مثلًا(٢٣).

جُملةُ الأمرِ أنَّ تسليمَ الزوجةِ نفسَها؛ قد يُرادُ به تسليمٌ بالمعنى العامّ؛ وهو انقيادُ الزوجةِ لطاعةِ الزوجِ بالمعروف. والامتناعُ منه: خروجُ الزوجةِ على طاعةِ الزوجِ؛ فإن كان بحَقٍّ، لا تكونُ به ناشزًا، وإلّا فلا(٢٤). أو **يُرادُ به تسليمٌ بالمَعنى الخاصِّ؛ وهو تمكينُ الزوجةِ زوجَها؛ من الدّخولِ بها، أو الخَلوةِ. أو تمكينُهُ من الوطءِ والاستمتاعِ ونحوه، إن كان قد دخلَ بها**. وعلى هذا؛ فإنَّ مِلاكَ امتناعِ الزوجةِ من تسليمِ نفسِها؛ لِتقبِضَ مهرَها المعَجَّلَ؛ **هو الحَيلولةُ بينَها وبينَ استمتاعِ زوجِها بها؛ أي: أن تحولَ بينها وبينَ دخولِ زوجِها بها أو بين خَلوتِهما. أو بينَ تمكينِهِ من الوطء ونحوِهِ بعد دخوله بها**. وهذا المعنى الخاصُّ؛ هو ما يَذكرُهُ الفقهاءُ في المهرِ خاصَّةً(٢٥).

تلك هي الصورُ التي يدورُ عليها امتناعُ الزوجةِ من التسليمِ؛ لِتقبِضَ مهرَها المعَجَّلَ، على الجُملةِ. بيدَ أنَّ مَن يَتقرّى المقامَاتِ السياقيّةِ لكلامِ الفقهاءِ على هذه المسألةِ؛ لَيَجِدُ أنَّ فِئامًا منهم يَذكرونَ الامتناعَ من السفرِ. فقد

---

(٢٢) بدائع الصنائع، ج٤، ص١٩.

(٢٣) سيأتي تفصيلها بإذن الله تعالى في الفرع الثاني من المطلب الثالث.

(٢٤) وهو مَعلومٌ من الدين بالضرورة؛ للنصوص الشرعيّة التي تأمرُ الزوجةَ بطاعةِ الزوج.

(٢٥) ومن هُنا؛ يُعلمُ وجهُ الربطِ بين المهرِ ومنافعِ البُضعِ، عند كثيرٍ من الفقهاء. انظر: العناية شرح الهداية. محمد البابرتي، دار الفكر. ج٣، ص٣١٢. أحكام القرآن لابن العربي. محمد بن عبد الله بن العربي. (ط١)، (راجعه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه: محمد عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت. ج١، ص٥١٢. أسنى المطالب. أبو يحيى زكريا الأنصاري. دار الكتاب الإسلامي، بيروت. ج٣، ص٢٢٠. المغني. موفق الدين ابن قُدامة. (ط١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ. ج٨، ص٣٧٤. على ألا يُفهمَ من ذلك أنَّ المهرَ عِوضٌ عن البُضعِ، وإنّما أجرى الفقهاءُ ذلك من باب التقريب. مقاصد الشريعة الإسلامية. محمد الطاهر بن عاشور. (ط٣)، (تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي)، دار النفائس، عمّان، ٢٠١١م. ص٤٣٦.

قالَ فقهاءُ الحنفيّةِ والمالكيّةِ: إنَّ للزوجةِ الامتناعَ من السفرِ مع الزوجِ؛ لِتقبِضَ مهرَها المعَجَّلَ[٢٦]. **وعلى هذا**؛ فهل يُعدُّ مُجرّدُ السفرِ مع الزوجِ تسليمًا؟ يرى **الباحثُ**: إن كان سفرًا تحصُلُ فيه الخَلوةُ؛ فهو داخلٌ في الخَلوةِ في أقلِّ أحوالِهِ؛ فيكونُ تسليمًا على اجتهادِ مَنْ قال من صورِ التسليمِ الخَلوةُ. وإن كان سفرًا يُستبعدُ فيه الاختلاءُ بها؛ فلا يكونُ تسليمًا. أمّا الخروجُ معَهَ على المعتاد ـ في الجُملةِ ـ فلا يُعدُّ تسليمًا، وللزوجةِ الامتناعُ منه.

المَسألةُ الثالثة: صورُ تسليمِ الزوجةِ نفسَها في القانون:

الأولى: صرّحَ التشريعانِ بصورةٍ واحدةٍ؛ وهي النُّقلةُ إلى بيتِ الزوجيّةِ. ففي المادة (٦٠) من الأحوالِ الأردنيّ ما حاصلُهُ: للزوجةِ حقُّ الامتناعِ من النُّقلةِ إلى بيتِ الزوجيّةِ؛ إن لم يدفعْ الزوجُ مهرَها المعجّلَ. ومِثلُهُ أيضًا؛ الأحوالُ السعوديُّ في المادّةِ (٤٣/١). وعبّر أيضًا بالدخولِ في الفقرةِ الثانيةِ من المادّةِ ذاتِها: "٢ـــ إذا رضيتْ الزوجةُ بالدخولِ قبلِ أن تقبضَ مهرَها الحالَّ...". واستعملَ أيضًا في المادة (٥١) مُصطلحَ التّمكين؛ حيثُ جاء فيها: "... تجبُ النفقةُ للزوجةِ على زوجها؛ بموجبِ عقدِ الزواجِ الصحيحِ؛ إذا مكّنتهُ من نفسِها حقيقةً أو حُكمًا".

الثانيةُ: الخَلوةُ. تأسيسًا على مَذهبَي الحنفيّةِ والحنابلةِ مَصدري التشريعين[٢٧]. فقد نصَّ الحنفيّةُ والحنابلةُ على كونِ الخَلوةِ تسليمًا؛ ففي بدائعِ الصنائعِ: "ونعني بالتسليمِ: التّخْليَةَ، وهي أن تُخَلّيَ بين نفسِها وبين زوجِها برفعِ المانعِ من وَطْئِها"[٢٨]. وفي الإقناع: "وإنْ تبرّعَتْ بتسليمِ نفسِها، ثم أرادت الامتناعَ بعد دخولٍ، أو خَلوةٍ؛ لم تملِكْه"[٢٩].

---

(٢٦) قال الموصلي: "وللمرأةِ أن تمنعَ نفسَها، وأن **يسافرَ** بها؛ حتى يُعطيَها مهرَها". المختار للفتوى. عبد الله بن محمود الموصلي. (ط١)، (تحقيق: سائد بكداش)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، دار السراج، المدينة المنورة، ٢٠١٢م. ص٣٤٤. وقال ابنُ الحاجب في جامع الأمّهات، ص٢٨٠: "وللمرأة منعُ نفسِها من **الدخول** ومن **الوطء** بعده، ومن **السفرِ** معه؛ حتى تقبضَ ما وَجَبَ من صداقها". وفسّر خليلٌ الدخولَ هنا بالخَلوة. انظر: التوضيح،ج٣، ص٣٩٤. وتبِعَه في ذلك شُرّاحُ مُختصرِه. انظر: شرح الخرشي،ج٣، ص٢٥٧. الشرح الكبير. أحمد الدردير. مطبوع مع حاشية الدسوقي. دار إحياء الكتب العربية.ج٢، ص٢٩٧.

(٢٧) استنادًا إلى المادة (٣٢٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم (١٥)، لسنة (٢٠١٩م). والمادة (٢٥١) من نظام الأحوال الشخصية السعودي، رقم (م/ ٧٣)، تاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ.

(٢٨) ج٤، ص١٩.

(٢٩) ج٣، ص٣٩٨.

الثالثةُ: الاستمتاعُ والجماعُ، والطاعةُ الزوجيّةُ، والقرارُ في البيت، في الأحوالِ الأردنيّ[٣٠]. في حين؛ لم يقُلْ الأحوالُ السعوديّ بهذه الصورةِ؛ لأنّه جَعَلَ الدخولَ برضا الزوجة، قبلَ قبضِ المهرِ المعجَّلِ؛ مُسقطًا حَقَّ الامتناعِ، بشرط تهيئةِ المسكنِ المناسبِ؛ عَمَلًا بالمادة (٢/٤٣)[٣١]. هذا هو الأصلُ.

وبعد هذا العَرض؛ نرى أن صورَ التسليمِ والامتناعِ منه، في التشريعين؛ نصًّا، أو استنباطًا؛ هي عينُ ما قاله الفقهاءُ، ولا بِدعَ في ذلك؛ لأنَّ التشريعين مُستمدّانِ من الفقهِ الإسلاميّ.

الفرعُ الثاني: في تعريفِ المهرِ المُعجّلِ، وأحوالِ تعجيلِهِ

وفيه مسألتان:

الأولى: تعريف المهرِ المُعجّل:

أولًا: لُغةً: فأمّا **المهرُ**؛ فقال ابنُ فارس (٣٩٥هـ): "مهر: الميمُ والهاءُ والراءُ أصلان؛ يدلُّ أحدُهما على أجرٍ في شيءٍ خاصٍّ ... مَهرُ المرأةِ أجرُها"[٣٢]. "والمهرُ: صَداقُ المرأة"[٣٣]. وأمّا **المُعجّلُ**؛ فهو اسمُ مَفعولٍ من عَجّلَ. و"عجل: العينُ والجيمُ واللامُ أصلان؛ يَدلُّ أحدُهما على الإسراع..."[٣٤]. ويُقالُ: تعجّلَ الثمنَ، أو عجَّلَه له تَعجيلًا؛ أي: مُقدَّمًا[٣٥]. والعاجلُ ضِدُّ الآجلِ[٣٦].

---

(٣٠) يُستفادُ ذلك من المادتين (٦٠، ٦٢).

(٣١) وتجدرُ الإشارةُ هُنا إلى أنَّ الأحوالَ السعودي في المادة (٢/٤٣) أسقط حقَّ الزوجة في الامتناع؛ لتقبضَ المهرَ الحالَّ بعد الدخول بشرطين؛ هما: ١ـ الدخولُ برضاها. ٢ـ تهيئةُ المسكنِ المناسبِ. وعلى هذا؛ إذا تمَّ الدخولُ برضاها؛ فلا حقَّ لها في الامتناع؛ لِتقبِضَ مهرَها الحالَّ. وإنّما لها ذلك من طريقٍ آخر، وهو عدم تهيئةِ المسكنِ المناسبِ. وهو عذرٌ مقبولٌ للامتناعِ من الجماعِ، والانتقالِ إلى بيتِ الزوجيّةِ، والمبيتِ فيه، والامتناعِ من السفر مع الزوج. استنادًا إلى المادة (٥٥).

(٣٢) معجم مقاييس اللغة، ص٩٦٧.

(٣٣) المصباح المنير. أحمد الفيومي. (ط٢)، (تحقيق: عبد العظيم الشناوي)، دار المعارف، القاهرة.ج٢، ص٥٨٢. مُختار الصحاح. محمد بن أبي بكر الرازي. دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦م. ص٣٤٤. القاموس المحيط، ص٦١٧.

(٣٤) معجم مقاييس اللغة، ص٧٤١.

(٣٥) الصحاح،ج٥، ص١٧٦٠. لسان العرب،ج١١، ص٤٢٨.

(٣٦) معجم مقاييس اللغة، ص٧٤١. الصحاح،ج٥، ص١٧٦٠. القاموس المحيط، ص١٣٢١.

ثانيًا: اصطلاحًا: للمهرِ (الصَّداق) جُملةٌ من التعريفات؛ مَدارُها على المالِ الذي يجب للمرأةِ بأحدِ أمرين؛ **الأول:** بعقدِ الزواجِ الصحيحِ. **الثاني:** بالوطءِ بشُبهةٍ[٣٧]. ومن هذه التعريفاتِ تعريفُهُ بأنّهُ: "اسمٌ لما تستحقُّهُ المرأةُ بعقدِ النكاح، أو الوطء"[٣٨]. وأيضًا: "ما وجبَ بنكاحٍ، أو وَطءٍ، أو تفويتٍ بُضعٍ قهرًا"[٣٩]. وأيضًا: "العِوضُ المسمّى في عَقدِ نكاحٍ وبعدِه، أو وَطءِ شُبهةٍ وزنا"[٤٠]. وأيًّا ما كان الأمرُ؛ فالذي يَعنينا في هذا البحثِ، هو ما وَجَبَ للزوجةِ بعَقدِ الزواجِ الصحيح[٤١]؛ فهو الذي يُثبِتُ للزوجةِ الحقَّ في الامتناعِ من التسليم.

وعرّفتْه المادةُ (٣٦) من الأحوالِ السعوديّ بأنّه: "المالُ الذي يدفعُهُ الرجلُ للمرأةِ بسببِ عَقدِ النكاح"[٤٢].

---

(٣٧) أحكام الأحوال الشخصية. عبد الوهاب خلاف. (ط٢)، دار القلم، الكويت، ١٩٩٠م. ص٧٤. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. محمد مُحيي الدين عبد الحميد. (ط٣)، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٦٦م. ص١٣٢.

(٣٨) رد المحتار على الدر المختار. محمد أمين بن عمر بن عابدين. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ. ج٣، ص١٠١. وانظر: التهذيب. الحسين بن مسعود البغوي. (ط١)، (تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م. ج٥، ص٤٧٦.

(٣٩) أسنى المطالب، ج٣، ص٢٠٠. مُغني المحتاج. محمد الخطيب الشربيني. (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ. ج٤، ص٣٦٦.

(٤٠) غاية المنتهى. مرعي الكرمي. (ط١)، (اعتنى به: ياسر المزروعي ورائد الرومي)، مؤسسة غِراس، الكويت، ٢٠٠٧م. ج٢، ص٢١٢.

(٤١) ولذا؛ عرّفَهَ البعضُ بأنّه: "هو المالُ يجبُ في عَقدِ النكاحِ على الزوجِ في مُقابلة منافع البُضعِ؛ إمّا بالتسميةِ، أو بالعَقدِ". العناية، ج٣، ص٣١٢. وانظر: شرح الأحكام الشرعيّة في الأحوال الشخصيّة. محمد الأبياني. (ط١)، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، ٢٠٠٦م. ج١، ص١١٩. **وأيضا:** "هو ما يُعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها". الشرح الكبير للدردير، ج٢، ص٢٩٣. **وأيضًا:** "العِوض المسمّى في النكاح ". المبدع، ج٧، ص١٢٠.

(٤٢) ومن التشريعات التي عرّفت المهرَ مثلًا: قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، رقم (٨)، لسنة (٢٠١٩م). في المادة (٤٩)، قانون الأسرة القطري، (٢٢/ ٢٠٠٦). في المادة (٣٧)، قانون الأسرة البحريني، رقم (١٩) لسنة (٢٠١٧م). في المادة (٣٠)، مُدوّنة الأسرة المغربية، رقم (٧٠،٠٣)، تاريخ ٢٦ يوليو ٢٠١٠م في المادة (٢٦). ولأهمّية ما جاء فيها من مَعانٍ ومقاصدَ شرعيّةٍ للمهر؛ أنقلُ لكَ نصَّها: "الصداقُ هو ما يُقدّمه الزوجُ لزوجته؛ إشعارًا بالرغبة في عقد الزواج، وإنشاءِ أسرةٍ مُستقرّةٍ، وتثبيتِ المودّة والعِشرة بين الزوجين. أساسُه الشرعيُّ هو قيمتُهُ المعنويّةُ والرمزيّةُ، وليس قيمتَه الماديّةَ".

ولم يُعرّفهُ الأحوالُ الأردنيُّ؛ ولذا يُرجعُ فيه إلى الراجحِ من مَذهبِ أبي حنيفةَ(٤٣).

أمّا تعريفُ المعجّلِ اصطلاحًا؛ فواضحٌ؛ لكونِه يُدركُ بمُجرّد تصوّرِ المعنى اللغويّ، وقد سلَفَ ذكرُهُ آنفًا.

وأمّا تعريفُ المهرِ المُعجلِ باعتبارِهِ عَلَمًا؛ فإنّ الباحثَ لم يَهتدِ إلى مَن عرّفَهَ اصطلاحًا من الفقهاءِ، وغايةُ ما يُذكرُ أحكامُ تعجيلِ المهرِ وتأجيلِهِ. وعرّفَهُ أحدُ الباحثين بقولِه: "هو المالُ الذي يُفترَضُ أن يُسلّمَهُ الرجلُ لزوجتِهِ قبلَ الدخول"(٤٤). هذا؛ ويُمكنُ رسمُهُ بأنّه: **المالُ الواجبُ على الزوجِ تسليمُهُ للزوجةِ؛ بمُجرّدِ تمامِ العَقدِ، وقبلَ الدخولِ، ولم يَرتبطْ بأجلٍ صحيحٍ بعدَهُ**. وفي ضَوءِ هذا؛ نُحدّدُ خواصَّ المهرِ المعجّلِ في خمسٍ؛ **وهي**:

أولًا: أنَّ المهرَ مالٌ؛ فكلُّ ما صحَّ أن يكونَ مالًا؛ صحَّ أن يكونَ مهرًا(٤٥).

ثانيًا: أنَّهَ حَقٌ للزوجةِ على زوجِها؛ سببُهُ عَقدُ الزواجِ(٤٦).

---

(٤٣) وفقًا للمادة (٣٢٥) من الأحوال الأردني. قال ابنُ عابدين في حاشيته،ج٣، ص١٠١. بعد سوقِه تعريفَ صاحبِ العناية: "واعتُرِضَ بعدم شموله للواجب بالوطء بشبهةٍ، ومن ثم عرّفه بعضُهم بأنّه اسمٌ لما تستحقُّهُ المرأةُ بعقدِ النكاح، أو الوطء".

(٤٤) الدعاوى المتعلقة بالمهر. محمد الكيلاني. أطروحة دكتوراه، غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن، ٢٠٠٧م. ص٣٦.

(٤٥) المختار، ص٣٤٢. أقرب المسالك. أحمد الدردير. مكتبة أيوب، كانو (نيجيريا)، ١٤٢٠هـ. ص٦٢. مِنهاج الطالبين. يحيى بن شرف النووي. (ط١)، (عني به محمد شعبان)، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٦هـ. ص٣٩٥. الإقناع،ج٣، ص٣٩٥. المادة (٣٧) من الأحوال السعودي.

(٤٦) بدائع الصنائع،ج٢، ص٢٨٨. عِقد الجواهر الثمينة. عبد الله بن نجم بن شاس. (تحقيق: حميد لحمر)، دار الغرب الإسلامي، بيروت. ج٢، ص٤٧١. المهذّب. أبو إسحاق الشيرازي. (ط١)، (تحقيق: محمد الزحيلي)، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ١٤١٧هـ. ج٤، ص٢٠٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي. يحيى بن أبي الخير العمراني. (اعتنى به: قاسم النوري)، دار المنهاج، جُدّة. ج٩، ص٣٩٢. الإقناع،ج٣، ص٣٨٣. وأيضًا: المادتين (٤٠, ٥٧/أ). من الأحوال الأردني. والمادتين (٣٨، ٤١) من الأحوال السعودي.

ثالثًا: أنَّ وقتَ وجوبِهِ ساعةَ إتمامِ العَقدِ(٤٧)، إلى قبلِ الدخولِ(٤٨)؛ ولذا اتّصفَ بصِفةِ الاستعجالِ؛ ينبغي للزوج أداؤُهُ على الفورِ؛ لأنَّ الزوجةَ تتعجّلُهُ؛ لكونِهِ حالًّا. ومع هذا؛ فإنَّ وقتَه مُوسّعٌ ما بين تمامِ العقدِ وقبلَ الدخولِ؛ يتعيّنُ عندَ الطلب(٤٩). ولا يَعني هذا؛ إذا تَمّ الدخولُ انتفتْ عنه صِفةُ الاستعجالِ، فهي باقيةٌ لا تنفكُّ عنه؛ إذ للزوجةِ طلبُهُ مَتى ما شاءتْ؛ لكونِهِ دينًا حالًّا(٥٠).

رابعًا: يَظلُّ مُعجّلًا ولو ارتبطَ بأجلٍ قبلَ الدخولِ؛ فضابطُ المؤجَّلِ ارتباطُ المهرِ بأجلٍ صحيحٍ بعدَ الدخولِ.

خامسًا: إذا كان الأجلُ صحيحًا ــ اتّفاقًا أو عُرفًا ــ فهو مُؤجّلٌ إلى ذلك الأجل. في حين؛ لو كان فاسدًا؛ فهو مُعجّلٌ. وكذا نقولُ إن كان المهرُ مُطلقًا، لم يُذكرْ فيه شيءٌ من التأجيلِ.

الثانيةُ: متى يكونُ المهرُ مُعجّلًا؟

سنقصرُ الكلامَ على طَرَفٍ من تلك الأحوالِ(٥١)؛ **فمنها**:

---

(٤٧) لأنَّ "مُطلقَ العقدِ يقتضي تسليمَ المعقودِ عليه في الحال". المبسوط، ج١٢، ص ١٩٥. الفتاوى الهندية، ج٣، ص٢٧. الفروق للقرافي، ج٢، ص٤٦. المادة (٢٨٥) من المجلة العدلية.

(٤٨) بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٨٩. الفتاوى الكبرى. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم. (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ. ج٣، ص١٩٥. شرح الأحكام الشرعية للأبياني، ج١، ص١٢٤. الأحوال الشخصية. محمد أبو زهرة. (ط٢)، دار الفكر العربي، القاهرة. ص١٧٥. الصداقُ في الشريعة الإسلاميّة. قاسم الأهدل. رسالةُ ماجستير غير منشورة، جامعة الملك عبد العزيز، جُدّة، السعوديّة، ١٩٨٠م. ص١١٩. الدعاوى المتعلقة بالمهر للكيلاني، ص٣٦.

(٤٩) بدائع الصنائع، ج٢، ص٨٨. وانظر: أحكام الصداق للأهدل، ص١٤٨.

(٥٠) وفقًا للمادة (٢/٤٣) من الأحوال السعودي.

(٥١) **وهناك أخرى؛ فمنها: أولًا**: إذا امتنع الزوجُ من الفرضِ للمُفوّضَة، أو تنازعَ الزوجان في الفرضِ؛ فرضَه القاضي حالًّا؛ **قاله الشافعية**. كنز الراغبين، ج٣، ص١٠٧. النجم الوهاج، ج٧، ص٣٣١. **ثانيًا**: إذا فرضَ الزوجُ فرضًا للمُفوّضَة؛ يفرضه حالًّا؛ لأنّه لا مَدخلَ للتأجيل فيه، كمهر المثل. وهو **وجهٌ عند الشافعية**، والأصحُّ جوازُ التأجيل؛ كالمسمّى. كنز الراغبين، ج٣، ص١٠٧. النجم الوهاج، ج٧، ص٣٣١. وقال به أيضًا: **الحنابلةُ في وجهٍ**. والمذهبُ عندهم يُفرضُ مُؤجّلًا، إن كانت عادتُهم التأجيلَ. المبدع، ج٧، ص١٦٠.

الأولى: الاتّفاقُ على أنّه مُعجّلٌ كُلُّهُ، أو أنَّ بَعضَـــه مُعجّلٌ. فهذه الحالُ لا إشـــكالَ فيها، ما دام قد نُصَّ على ذلك. لأنَّ النصَّ ما هو إلا تأكيدٌ لحُكمِ الأصلِ؛ وهو تَعجيلُ المهرِ(٥٢). قال الزيلعيُّ (٧٤٣هـــ): "إذا نَصّا على تعجيلِ المهرِ، أو تأجيلِهِ؛ فهو على ما شَرَطَا"(٥٣). ولا يُشكِلُ هُنا وجودُ عُرفٍ؛ إذ التصريحُ قاضٍ على العُرفِ(٥٤).

وسلكَ هذه السبيلَ التشريعان؛ ففي المادة (٤١) من الأحوالِ الأردنيّ: "يجوزُ تعجيلُ المهرِ المسمّى وتأجيلُه كُلِّه أو بعضِـه؛ على أن يُؤيدَ ذلك بوثيقةٍ خطّيةٍ". وفي المادة (١/٣٩) من الأحوالِ السـعوديّ: "يجوزُ الاتّفاقُ في عقدِ الزواجِ على تأجيلِ المهرِ كُلِّه أو بعضِـه". ويجوزُ أيضًـا؛ بدَلالة الأولى الاتّفاقُ على تعجيلِهِ كُلِّه؛ لأنَّ التعجيلَ هو الأصلُ.

الثانية: إن سُمّيَ المهرُ في العقدِ، وأُطلِقَ؛ فلم يُذكَرْ أهو مُعجّلٌ أم مُؤجّلٌ؟ فهو مُعجّلٌ كما نصّ على ذلك بعضُ الفقهاءِ؛ كبعضِ الحنفيّةِ(٥٥)، وبعض المالكيّة(٥٦)، وبعضِ الشـــافعيّة(٥٧)، والحنابلةِ(٥٨)؛ لأنَّ الأصـــلَ في المهرِ عدمُ الأجلِ(٥٩). ونصّت المادةُ (٤١) من الأحوالِ الأردنيّ على أنّه: "إذا لم يُصرّحْ بالتأجيلِ يُعتبرُ المهرُ مُعجّلًا". وقالت المادةُ (٢/٣٩) من الأحوالِ الســعوديّ: "إذا لم يُنصَّ في العقدِ على تأجيلِ المهرِ، ولم يُحَدَّدْ وقتٌ مُعيّنٌ لتســليمِه؛ فيتعيّن تسليمُهُ عند المطالبة به". وظاهرُ هذه المادةِ أنّه مُعجّلٌ؛ لأنّ للزوجةِ طلبَهُ في أيّ وقتٍ شاءَتْ.

---

(٥٢) الحاوي الكبير. علي بن محمد الماوردي. (ط١)، (تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.ج٩، ص٥٣٠. التوضيح لخليل،ج٣، ص٣٦٦. كشاف القناع،ج٥، ص١٣٤.

(٥٣) تبيين الحقائق،ج٢، ص١٥٥، ١٥٦. شرح فتح القدير. محمد بن عبد الواحد بن الهُمام. (ط١)، دار الفكر، بيروت.ج٣، ص٣٧٠. دُرَر الحكام في شـــرح غرر الأحكام. محمد بن فراموز "منلا خســـرو". دار إحياء الكتب العربية، بيروت.ج١، ص٣٤٦، ٣٤٧. حاشية ابن عابدين،ج٣، ص١٤٤.

(٥٤) شرح فتح القدير،ج٣، ص٣٧٠. تبيين الحقائق،ج٢، ص١٥٥، ١٥٦.

(٥٥) بدائع الصـنائع،ج٢، ص٢٨٩. العناية،ج٣، ص٣٧٢. ذكر صـاحبُ البحر الرائق،ج٣، ص١٩١: "أنّه ظاهرُ الرواية". **أمّا المُفتى به** عندهم؛ فهو اعتبارُ العرفِ في ذلك. شرح فتح القدير،ج٣، ص٣٧٠. البحر الرائق،ج٣، ص١٩١.

(٥٦) جامع الأمهات، ص٢٧٧. التوضيح لخليل،ج٣، ص٣٦٦.

(٥٧) الحاوي،ج٩، ص٥٣٠. البيان،ج٩، ص٣٧٤.

(٥٨) المغني،ج٧، ص١٦٩. الإنصاف،ج٨، ص٢٤٤. كشاف القناع،ج٥، ص١٣٤.

(٥٩) التوضيح لخليل،ج٣، ص٣٦٦. كشاف القناع،ج٥، ص١٣٤. وانظر أيضًا: الحاوي،ج٩، ص٥٣٠.

الثالثة: إن أُجِّلَ المهرُ إلى أجلٍ غيرِ معلومٍ؛ كإلى الميسرةِ أو هُبوبِ الريح، أو قدوم زيدٍ، ونحوِ ذلك؛ يكونُ المهرُ والحالُ هذه مُعجّلًا. نصَّ عليه الحنفيةُ[٦٠]، وبعضُ المالكية[٦١]، والحنابلة[٦٢]. ونصَّ عليه أيضًا الأحوالِ الأردنيّ في المادة (٤١)، ونصُّها: "إذا كان الأجلُ مجهولًا جَهالةً فاحشةً؛ مثل: (إلى الميسرة، أو إلى حين الطلب، أو إلى حين الزفاف)؛ فالأجلُ غيرُ صحيحٍ، ويكونُ المهرُ مُعجّلًا". وأيضًا الأحوالُ السعوديُّ في المادة (٣٩/ ٣)، ونصُّها: "إذا نُصَّ في العقدِ على تأجيلِ المهرِ.... ب ـ إذا ذُكِرَ أجلٌ غيرُ معلومٍ؛ فهو مُعجّلٌ".

الرابعةُ: يكونُ المهرُ مُعجّلًا؛ إن كان مُعيّنًا؛ أي: ذاتًا مُشارًا إليها في مجلسِ العَقدِ، أو ما في حُكمِهِ، كهذه الدارِ[٦٣]؛ لأنّه يجبُ تسليمُهُ للزوجةِ بالعقد[٦٤]. وهذه الحالُ وإن لم يُنصَّ عليها في التشريعين؛ إلا أنَّها تُفهمُ من نصوصِهما، في وجوبِ المهرِ بمُجرّدِ العَقدِ[٦٥]. **ووجهُ ذلك:** لما كان المهرُ مُعيّنًا؛ ملكتَهُ الزوجةُ بانعقادِ العَقدِ، فيَجبُ تسليمُهُ حَالًا؛ فهو إذن مُعجّلٌ بداهةً.

الخامسة: ما يكونُ مُؤجّلًا ابتداءً، مُعجّلًا مآلًا. على معنى: أنَّ الزوجين اتّفقا على أنَّ المهرَ مُؤجّلٌ؛ فحَلَّ الأجلُ قبلَ التسليمِ؛ فإنّ مِن الفقهاءِ مَن خَلَعَ عليه صِفةَ الاستعجالِ؛ كما لو كان مُعجّلًا أصالةً[٦٦].

---

(٦٠) البحر الرائق، ج٣، ص١٩٠. حاشية ابن عابدين، ج٣، ص١٤٤.

(٦١) حاشية الدسوقي، ج٢، ص٢٩٧. على أنّ المشهورَ عندهم إن كان مُؤجّلًا أجلًا غيرَ معلوم؛ يُفسخُ الزواجُ قبلَ الدخول، لا بعدَه، ويثبت مهرُ المثل. حاشية الدسوقي، ج٢، ص٢٩٧. شرح الخرشي، ج٣، ص٢٥٧.

(٦٢) المغني، ج٧، ص١٦٩. كشاف القناع، ج٥، ص١٣٥. مطالب أولي النهى، ج٥، ص١٨٢. وهناك احتمالُ بُطلان التسميّة.

(٦٣) انظر: فتح القدير، ج٣، ص٣٧٠. مواهب الجليل، ج٣، ص٥٠١. حاشية على شرح الخرشي. علي بن أحمد العدوي. مطبوع مع شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر. ج٣، ص٢٥٧. تحفة المحتاج، ج٧، ص٢٧٩. نهاية المحتاج. محمد بن أحمد الرملي. (ط الأخيرة)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ. ج٦، ص٣٣٨. كشاف القناع، ج٥، ص١٤١.

(٦٤) شرح فتح القدير، ج٣، ص٣٧٠. مواهب الجليل، ج٣، ص٥٠١.

(٦٥) استنادًا إلى المادة (٤٠) من الأحوال الأردني، والمادة (١/٤٠) من الأحوال السعودي.

(٦٦) سيأتي الكلامُ عليها ـ بحول الله ـ في الشرط الثاني من الفرع الأول من المطلب الرابع.

المطلبُ الثاني

في مَشروعيّة تعجيلِ المهرِ، وحُكمِ تقديمِ شيءٍ من المهر قبلَ الدخول

هذا المطلبُ معقودٌ؛ للإجابةِ عن سؤالين من سُؤالاتِ البحثِ؛ وهما: **هل يَجبُ تعجيلُ المهرِ؟ وما حُكمُ دخولِ الزوجِ بالزوجةِ قبلَ إعطائِها شيئًا من المهر؟** وعلى هذا؛ انتظمَ هذا المطلبُ في فرعين.

الفرع الأول: في مُشروعيّة تعجيلِ المهر

وفيه مسألتان:

الأولى: مَشروعيّةُ تعجيلِ المهر في الفقهِ الإسلاميّ:

اتّفقَ الفقهاءُ في الجُملة على أنّه لا يَجبُ أن يكونَ المهرُ مُعجَّلًا كُلُّهُ(٦٧)؛ بل يَجوزُ أن يكونَ كُلُّهُ مُعجّلًا، أو كُلُّهُ مُؤجّلًا، أو بعضُه مُعجّلًا والآخرُ مُؤجّلًا؛ على أن يكونَ الأجلُ معلومًا. قال به: الحنفية(٦٨)، والمالكية(٦٩)، والشافعية(٧٠)، والحنابلة(٧١). فأمّا جوازُ كونِهِ مُعجّلًا كُلُّهُ؛ فلأنّه هو الأصلُ(٧٢). وأمّا جوازُ تأجيلِهِ كُلِّهِ أو بَعضِهِ؛ **فدليلُهم عليه:** قولُهُ تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾. [البَقَرَة: ٢٣٦]. دلّت الآيةُ الكريمةُ على مشروعيّةِ إيقاعِ الطلاقِ قبلَ تسميةِ المهر؛ فدلَّ ذلك على صِحّةِ عقدِ

---

(٦٧) ممّن خالفَ في هذه المسألة ابنُ حزم؛ **فحاصلُ رأيه:** يجبُ أن يكونَ المهرُ مُعجّلًا، وإن كان مُؤجَّلًا؛ فإن كان التأجيلُ مُقارنًا للعقد؛ فهو شرطٌ باطلٌ مُبطلٌ للعقد، وإن كان طارئًا على العقد؛ فهو باطلٌ دون العقد. المحلّى. علي بن أحمد بن حزم الأندلسي. دار الفكر. ج٩، ص٨٦. **ورأيُهُ مَدخولٌ بأدلة الجمهور.**

(٦٨) بدائع الصنائع،ج٣، ص٢٨٨، ٢٨٩. العناية،ج٣، ص٣٧٠. حاشية ابن عابدين،ج٣، ص١٤٤، ١٤٥.

(٦٩) الذخيرة. أحمد بن إدريس القرافي. (ط١)، (تحقيق: محمد أبو خبزة)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م. ج٤، ص٣٩٣، ٣٩٤. عقد الجواهر الثمينة،ج٣، ص٤٧٥، ٤٧٦. حاشية الدسوقي،ج٢، ٢٩٧. ولهم في هذا أقوالٌ وتفصيلاتٌ؛ ليس هذا محلَّها. انظرها: في المصادر السابقة.

(٧٠) الحاوي،ج٩، ص٤٠١، ٥٣١. المهذب،ج٤، ص١٩٦. مغني المحتاج،ج٤، ص٣٧٠.

(٧١) المغني،ج٧، ص١٦٩. الإقناع،ج٣، ص٣٧٣. الروض المربع،ج٤، ص١٢٥٧.

(٧٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية،ج٣، ص١٩٥. التوضيح لخليل،ج٣، ص٣٦٦. كشاف القناع،ج٥، ص١٣٤.

الزواجِ من غيرِ تسميةِ مَهرٍ بتّةً؛ فإذا صَحَّ الزواجُ من غيرِ تسميةِ المهر(٧٣)؛ صَحّ بدَلالةِ الأولى تسميتُهُ مؤجّلًا؛ كُلًّا أو بَعضًا. **ودليلُهم أيضًا:** خبرُ عُقبَةَ بنِ عامرٍ ـ الآتي ذكرُهُ في الفرع الثاني ـ **وفيه:** أنَّ النبيَّ ـ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ ـ زوّجَ رجلًا من غير تسميةِ مَهرٍ. فلئِنْ جاز عَريًّا من التسميَةِ؛ جازَ مُسمّىً، ولو مُؤجّلًا. **وقالوا أيضًا:** لأنّ المهرَ عَقدُ مُعاوضَةٍ؛ فيُعتدُّ برضا المتعاقدَين، كباقي عقودِ المعاوضات(٧٤).

الثانية: مَشروعيّةُ تعجيلِ المهر في القانون:

جعلَ التشريعان التعجيلَ هو الأصل؛ فنصَّ الأحوالُ الأردنيُّ في المادة (٤١) على أنّه: "يجوزُ تعجيلُ المهرِ المسمّى وتأجيلُه كُلِّه، أو بعضِه، على أن يُؤيّدَ ذلك بوثيقةٍ خَطّيّةٍ، وإذا لم يُصرَّحْ بالتأجيل يُعتبرُ المهرُ مُعَجّلًا". ونصَّ الأحوالُ السعوديُّ في المادة (٣٩/ ١) على أنّه: "يجوزُ الاتّفاقُ في عقدِ الزواجِ على تأجيلِ المهرِ كُلِّه أو بعضِه". فلئن كان يجوزُ الاتّفاقُ على تأجيلِ المهرِ؛ كُلًّا أو بعضًا؛ لهو أيضًا يَجوزُ بالأولويّة الاتّفاقُ على تعجيلِ المهرِ كُلِّهِ(٧٥). ويُؤيدُ هذا أيضًا؛ أنّ النظامَ جعل عدمَ النصِّ على التأجيل، أو كان الأجلُ غيرَ معلومٍ؛ فالمهرُ على حُكمِ الأصلِ؛ وهو التعجيلُ(٧٦).

الفرعُ الثاني: في حُكمِ تقديمِ شيءٍ من المهر قبلَ الدخول

مرَّ آنفًا؛ أنّه لا يجبُ أن يكونَ المهرُ مُعجّلًا، وإنّما يجوزُ أن يكونَ مُؤجّلًا كُلًّا أو بعضًا، وهو حَقٌّ، بلا ريبٍ. ومعَ اتّفاقِ الفقهاءِ على ذلك، إلّا أنّهم نَصّوا على **استحبابِ** إعطاءِ الزوجِ زوجتَه شيئًا من مهرِها قبلَ الدخولِ

(٧٣) الأم،ج٥، ص٦٣. شرح مختصر الطحاوي،ج٤، ص٤٠٤. بدائع الصنائع،ج٢، ص٢٧٤. المغني،ج٧، ص١٨٢. البيان،ج٩، ص٣٦٨.

(٧٤) المغني،ج٧، ص١٦٥.

(٧٥) يُسمّي بعضُ الأصوليين إن كان حكمُ المسكوتِ عنه مُوافقًا حكمَ المنطوقِ بمفهومِ الموافقة؛ فإن كان المسكوتُ عنه أولى بالحُكمِ؛ فهو فحوى الخطاب. البحر المحيط. محمد بن بهادر الزركشي. (ط١)، دار الكتبي، ١٤١٤هـ.ج٢، ص١٢٥. شرح الكوكب المنير. محمد بن أحمد الفتوحي "ابن النجار". (تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.ج٣، ص٤٨١. ويصطلحُ عليه الحنفيّة بدلالة النص. كشف الأسرار. عبد العزيز البخاري. دار الكتاب الإسلامي.ج١، ص٧٣.

(٧٦) المادة (٣٩/ ٢، ٣ فقرة ب).

بها[٧٧]. ففي **شـرح فتح القدير** ما حاصـلُهُ: **يُندبُ** للزوجِ تقديمُ شـيءٍ من المهرِ قبلَ الدخول بالزوجة؛ إدخالًا للمَسرّةِ عليها، تألُّفًا لقلبها[٧٨]. وفي **المَعونة**: "**يُستحبُّ** لمن يتزوّج أن يَدفعَ شيئا من الصداقِ قبلَ الدخول... وإن لم يَفعلْ جاز"[٧٩]. وفي **أسنى المَطالب**: "**يُستحبُّ** أن لا يدخلَ بها؛ حتى يدفعَ إليها شيئًا من الصَداق"[٨٠]. **وفي الإقناع**: "ويَجوزُ الدخولُ بالمرأة قبلَ إعطائِها شيئًا... **ويُستحبُّ** إعطاؤها شيئًا قبلَ الدخول"[٨١]. والذي حَمَلَهم على القولِ بالاستحبابِ؛ هو الجمعُ بين الأخبار[٨٢]؛ **فمنها**: ما يَدلُّ ظاهرُهُ على المنعِ؛ كخبرِ زواجِ عليٍّ بفاطمةَ رضي الله عنهما؛ وهو: "لما تزوّجَ عليٌّ فاطمةَ ـ رضي الله عنهما ـ قال لـه رسولُ الله صلّى اللهُ عليه وسلّمَ: (**أعطِها شيئًا**). قال: ما عندي شيءٌ. قال: (**أينَ دِرعُك الحُطَميّة**)؟"[٨٣]. وفي روايةٍ: "أنَّ عليًّا ــ رضي الله عنه ــ لما تزوّجَ

(٧٧) شـرح فتح القدير، ج٣، ص٣١٨، ٣١٩. حاشـية ابن عابدين، ج٣، ص١٠١. المعونة على مذهب عالم المدينة. القاضـي عبد الوهاب البغدادي. (تحقيق: حَميش عبد الحق)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة. ج٢، ص٧٥٣. بداية المجتهد. أبو الوليد محمد بن أحمد "ابن رُشد الحفيد". (ط١)، (تحقيق: ماجد الحموي)، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٥م. ج٣، ص٩٧١. القوانين الفقهية. محمد بن جزي. (ط١)، (تحقيق: ماجد الحموي)، دار ابن حزم، بيروت. ص٣٤٩. أسـنى المطالب، ج٣، ص٢٠٠. مغني المحتاج، ج٤، ص٣٦٧. المغني، ج٧، ص١٨٨. الإقناع، ج٣، ص٣٩٥.

(٧٨) ج٣، ص٣١٨، ٣١٩. وانظر: حاشية ابن عابدين، ج٣، ص١٠١.

(٧٩) ج٢، ص٧٥٣. وانظر: التفريع. عبد الله بن الحسـين ابن الجلاب. (ط١)، (تحقيق: حسـين الدهماني)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٧م. ج٢، ص٣٨، ٣٩. أحكام القرآن لابن العربي، ج٣، ص٥٠٧.

(٨٠) ج٣، ص٢٠٠. وانظر: مغني المحتاج، ج٤، ص٣٦٧.

(٨١) ج٣، ص٣٩٥. وانظر: غاية المنتهى، ج٢، ص٢٧٧.

(٨٢) المعونة، ج٢، ص٧٥٣. المغني، ج٧، ص١٨٨. حاشية ابن عابدين، ج٣، ص١٠١. كشاف القناع، ج٥، ص١٥٩. **وعُلّلَ أيضًا بالخروج من الخلاف**. أسنى المطالب، ج٣، ص٢٠٠. مغني المحتاج، ج٤، ص٣٦٧.

(٨٣) أخرجه: **أبو داود** في سـننه، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شـيئا، رقم (٢١٢٥). (ط خاصـة)، (تحقيق: شـعيب الأرناؤوط ورفاقه)، دار الرسـالة، دمشـق، ٢٠٠٩م. ج٣، ص٤٦٢. وقال مُحقِّقوه، ص٤٦٣: "**الحديثُ صـحيحٌ موصـولا بجموعِ طرقه**". **والنسـائي** في المجتبى، كتاب النكاح، باب نحلة الخلوة، رقم (٣٤٠١). (ط١)، دار التأصـيل، القاهرة، ٢٠١٢م. ج٥، ص٥٣٩. **وابن حِبّان** في صـحيحه؛ انظر: الإحسـان في تقريب صـحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب الولي، رقم (٦٩٤٥). (ط١)، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩١م. ج١٥،

فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ـ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ ـ أرادَ أن يَدخُلَ بها؛ فمَنَعَه رسولُ الله ـ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ ـ حتى يُعطيَها شيئًا، فقال: يا رسولَ اللهِ: ليس لي شيءٌ، فقال لـه النبيُّ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ: (**أعطِها دِرعَكَ**). فأعطاها درعَه، ثم دخلَ بها"(٨٤).

ومنها: ما يدلُّ على الجوازِ؛ فقد رُويَ عن عُقبَةَ بن عامر ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبيَّ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ ـ قال لرجلٍ: (**أترضى أن أزوِّجَكَ فُلانةً؟**) قال: نعم، وقال للمرأة: (**أترضَينَ أن أزوِّجَكِ فُلانًا؟**) قالت: نعم، فزوّجَ أحدَهما صاحبَه، فدخلَ بها الرجلُ، ولم يَفرِضْ لها صَداقًا، ولم يُعطِها شيئًا، وكان ممّنْ شَهِدَ الحُديبيّةَ، وكان مَنْ شَهِدَ الحُديبيّةَ له سَهمٌ بخيبر، فلمّا حَضَرَته الوفاةُ، قال: إنَّ رسولَ الله ــ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ ــ زوَّجَني فُلانةً، ولم أفرِضْ لها صَداقًا، ولم أُعطِها شيئًا، وإنّي أُشهِدُكم أنّي أعطيتُها من صَداقها سَهمي بخيبر، فأخذتْ سَهمًا، فباعتْه بمئةِ ألفٍ"(٨٥).

فإذا تقرّرَ هذا؛ **فما حُكمُ الدخولِ بالزوجة قبلَ إعطائها شيئًا من المهر؟** بعد تقليب النظر فيما قالَه الفقهاءُ في هذه المسألة؛ يَظهرُ أنَّه ليس بينَهم كبيرُ اختلافٍ(٨٦). فهم مُتفقونَ على جوازِ الدخولِ بالزوجة قبلَ

ص٣٩٦. وقال المحقِّقُ: "**إسنادُهُ صحيحٌ**". وقال ابنُ عبد الهادي: "**إسنادُهُ صحيحٌ**". المحرّر في أحاديث الأحكام. ابن عبد الهادي محمد بن أحمد. (ط٢)، (تحقيق: عبد المحسن القاسم). ج٢، ص١٧٤. وقال الألباني: "**حَسَنٌ صحيحٌ**". صحيح سُنَن أبي داود. محمد ناصر الدين الألباني. (ط١)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٨م. ج١، ص٥٩٣.

(٨٤) أخرجه: **أبو داود**، **واللفظ له**، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا، رقم (٢١٢٦)، ج٣، ص٤٦٤. وقال مُحقِّقوه، ص٤٦٤: "**صحيحٌ لغيره**". **والنسائي**، في المجتبى، كتاب النكاح، باب نحلة الخلوة، رقم (٣٤٠٠)، ج٥، ص٥٣٧، ٥٣٨. **وضعّفه** الألباني بهذا الإسناد. ضعيف سُنَن أبي داود. محمد ناصر الدين الألباني. (ط١)، مُؤسسة غِراس، الكويت، ١٤٢٣هـ. ج٢، ص٢١٦.

(٨٥) أخرجه: **أبو داود**، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يُسمِّ صداقًا حتى مات، رقم (٢١١٧)، ج٣، ص٤٥٤، ٤٥٥. **وابن حِبّان**؛ انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب الولي، رقم (٤٠٧٢)، ج٩، ص٣٨١. **والحاكم** في المستدرك، كتاب النكاح، رقم (٢٧٨٠). (ط١)، دار التأصيل، القاهرة، بيروت، ٢٠١٤م. ج٣، ص٤٦٨. وقال: "**هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه**". **وصحّحَهُ** الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود، ج١، ص٥٩١.

(٨٦) حاصلُ ما ذكره ابنُ قدامة في المغني، ج٧، ص١٨٨: إنَّ للفقهاءِ في ذلك قولين؛ قول بالمنع، وآخر بالجواز، ثم يُبيّنُ بعد سَوقِه جُملةً من الأخبار على أنَّها محمولةٌ على الاستحباب، ويختمُ كلامَه بعدم الفرق بين القولين. وانظر المسألة أيضًا:

إعطائِها شيئًا من المهر(٨٧). غيرَ أنّه وقعَ الخلافَ بينَهم هل يُوصفُ الفعلُ بالكراهةِ أو لا؟ ومَثارُ اختلافهم عائدٌ إلى التعارُضِ بين الأخبار؛ فدلَّ بعضُها على جواز الدخولِ بالزوجة قبلَ إعطائِها شيئًا من المهر، وأخرى دلّتْ على المنع(٨٨).

فقد نصَّ المالكيّةُ صراحةً على أنّهُ يُكرهُ الدخولُ بالزوجةِ دونَ أن يُقدّمَ لها الزوجُ شيئًا من المهرِ(٨٩). ذكرَ الحطّابُ (٩٥٤هـ) عن غيره: "وللمرأةِ أن تمنعَ نفسَها من الزوجِ؛ حتى يُقدِّمَ لها ربعَ دينارٍ، ولو لم يكُنْ حالًّا، ولو رضيتْ بالدخولِ بلا شيءٍ؛ فلها أن تمنعَه؛ لأنّ الكراهةَ في ذلك حَقٌّ لله، فلا تسقطُ عنه بإذنها"(٩٠). ولعلَّ من أقوى أدلتِهم؛ استدلالُهم بخبرِ زواجِ عليٍّ بفاطمةَ رضي الله عنهما(٩١)، المارِّ ذكرُهُ قبلُ، وهو دالٌ على المنعِ؛ فيُحمَلُ على الكراهة.

الإشراف على مذاهب العلماء. محمد بن إبراهيم بن المنذر. (ط١)، (تحقيق: أبي حماد الأنصاري)، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ٢٠٠٥م.ج٥، ص٥٣، ٥٤. المحلى،ج٧، ص٨٣ . ٨٦.

(٨٧) حاشية ابن عابدين،ج٣، ص١٠١. المعونة،ج٢، ص٧٥٣. الحاوي،ج٩، ص٥٣٥. المغني،ج٧، ص١٨٨. المحلى،ج٧، ص٨٣ . ٨٦.

(٨٨) تقدّم ذكرُ خبرين منها.

(٨٩) النوادر والزيادات. أبو زيد القيرواني. (ط١)، (تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، تونس، ١٩٩٩م.ج٤، ص٤٥٥. الذخيرة،ج٤، ص٣٧٤. مواهب الجليل،ج٣، ص٥٠٣. منح الجليل. محمد عليش. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.ج٣، ص٤٢٣. الفواكه الدواني. أحمد النفراوي. (ط١)، دار الفكر، ١٩٩٥م.ج٢، ص٢٤.

(٩٠) مواهب الجليل،ج٣، ص٥٠٣. منح الجليل،ج٣، ص٤٢٣. **والنص على ربع دينار؛ لأنّه هو أقلُ قدر للمهر عندهم.** القوانين الفقهية، ص٣٥٠. الشرح الصغير. أحمد الدردير. مطبوع مع حاشية الصاوي. دار المعارف، مصر.ج٢، ص٤٢٨.

(٩١) استدلَّ القاضي عبدُ الوهاب في المعونة،ج٢، ص٧٥٣، بجُملةٍ من الأدلةِ على استحبابِ تقديمِ شيءٍ من المهرِ قبل الدخول. وهي عينُها تصلحُ للاستدلال ـ عندهم ـ على كراهةِ الدخولِ بالزوجةِ قبلَ تعجيلِ شيءٍ من المهر، ولو يسيرًا صالحاً للإمهار.

أمّا الجمهور؛ فقد تقدّمَ قولُهم باستحبابِ تقديمِ شيءٍ من المهرِ قبلَ الدخولِ، وقولُهم بجوازِ الدخولِ دونَ تقديمِ شيءٍ من المهرِ بتّةً. ولم أعثُرْ ـ فيما وقفتُ عليه ـ من أقوالهم، سوى التصريحِ بالجوازِ[٩٢]. وظاهرُهُ الجوازُ من غيرِ كراهةٍ؛ إذا لو أردوها لصرّحوا بذلك ـــ كما فعلتْ المالكيّةُ ـــ ولما لم يكُنْ شيءٌ من ذلك؛ فلا مَعدى عن الجوازِ[٩٣]. وحُجّتُهم على ذلك: حديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه ـــ وقد تقدّم ـــ وهو ظاهرٌ في دَلالتِه على الجواز.

الرأيُ المُختار:

الحاصلُ ممّا مَضى: أنَّ الفقهاءَ مُتّفقون على استحبابِ إعطاءِ شيءٍ من المهرِ قبلَ الدخولِ. ومُتّفقون أيضًا على صِحةِ الزواجِ، ولو تمَّ الدخولُ قبلَ إعطاءِ شيءٍ من المهرِ قضاءً، بَيدَ أنّهم مُختلفونَ في حُكمِ الدخولِ دِيانةً، فالذي يميلُ إليه **الباحثُ** إن كان ثَمَّ اتّفاقٌ أو عُرفٌ ـ وهذا هو الغالبُ ـ فهُما الحاكمانِ في خَلعِ الحُكمِ التكليفيّ على فعلِ الزوجِ. أمّا إنْ عَرِيَ منهما؛ فالقولُ بالكراهةِ لهوَ الأحظُّ من جهةِ رعايتِهِ لقَصدِ الشارعِ في تشريعِهِ المهرَ. وأمَّا النصوصُ التي يُفهمُ منها الجوازُ؛ فيُمكنُ حَملُها على جوازِ إجراءِ العَقدِ دونَ تَسميةٍ للمهرِ، أو الاتّفاقِ على تأجيلِهِ، أو صِحّةِ زواجِ من دَخَلَ بزوجتِهِ وإن لم يُمهرْها. والله أعلم.

(٩٢) حاشية ابن عابدين، ج٣، ص١٠١. الحاوي، ج٩، ص٥٣٥. المغني، ج٧، ص١٨٨. الإقناع، ج٣، ص٣٩٥. المحلى، ج٧، ص٨٣ ـ ٨٦. ونصَّ على الإباحةِ، وانتصر لذلك؛ مُرَيّفًا القولَ الثانيَ.

(٩٣) ولقائلٍ أن يقول: ألا يدلُّ تركُ المستحبِّ على كراهةِ الفعلِ؟ أجابَ عنه بعضُ المحققين؛ كابن دقيق العيد، وغيره. فقد قال: "لا تلازمَ بينهما؛ فقد يكونُ الشيءُ مُستحَبَّ الفعلِ، ولا يكونُ مَكروهَ الترك". إحكام الأحكام شرح عُمدة الأحكام. ابن دقيق العيد. (ط١)، (تحقيق: أحمد شاكر)، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤١٨هـ. ص٧٣، ٧٤.

المطلب الثالث

في مَشروعيّةِ امتناعِ الزوجةِ من تسليمِ نفسِها؛ لِتقبِضَ مهرَها المُعَجَّلَ

رأينَا فيما تقدّمَ أنَّ للزوجين الاتّفاقَ على تعجيلِ المهرِ كُلِّه، أو تأجيلِه كُلِّه، أو تجزئتِه بينَ هذا وهذا. والأصلُ أن يُبادرَ الزوجُ أداءَ المهرِ المعجّلِ؛ إبراءً لذمّتِه، وإدخالًا للمَسرّة على قلبِ زوجتِه، وتَطييبًا لخاطرِها. فإن تراخَى، ولم يُؤدِّ الذي عليه؛ **فهل يَحِقُّ للزوجةِ الامتناعُ من تسليمِ نفسِها؛ لِتقبِضَ مهرَها المُعَجَّلَ؟ وهل إذا سلّمتْ نفسَها؛ سقطَ حقُّها في الامتناع؟ وما مثاراتُ عدمِ سقوطِ الحقِّ في الامتناعِ بعد التسليم؟** هذا ما سنجيبُ عنه في هذا المطلب - بإذن الله - بجعلِهِ في ثلاثةِ فروع.

الفرع الأول: في حُكمِ امتناعِ الزوجةِ قبلَ تسليمِ نفسِها؛ لِتقبِضَ مهرَها المُعَجَّلَ

وفيه مسألتان:

الأولى: حُكمُ امتناعِ الزوجةِ قبلَ تسليمِ نفسِها؛ لِتقبِضَ مهرَها المُعَجَّلَ، في الفقه الإسلاميّ:

ذهبَ عامّةُ الفقهاءِ[٩٤] إلى أنَّ للزوجةِ الامتناعَ من تسليمِ نفسِها؛ حتى تقبِضَ المهرَ المعجّلَ[٩٥]. وإليكَ مُثُلًا من نُصوصِهم؛ قال الكاسانيُّ (٥٨٧هـ): "للمرأةِ قبلَ دخولِ الزوجِ بها أن تمنعَ الزوجَ عن الدخولِ؛ حتى يُعطيَها جميعَ المهر، ثُمَّ تُسلّم نفسَها إلى زوجها"[٩٦]. وقال ابنُ جُزي (٧٤١هـ): "للمرأةِ مَنعُ نفسِها؛ حتى تقبضَ

(٩٤) أمّا **ابنُ حزم**؛ فيرى أنّه ليس لها أن تمنعَ نفسَها؛ حتى ولو قبل الدخول. المحلى، ج٩، ص٨٢، ٨٣.

(٩٥) الإجماع. محمد بن إبراهيم بن المنذر. (ط٢)، (تحقيق: صغير أحمد حنيف)، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ١٤٢٠هـ. ص١٠٣. الإشراف لابن المنذر، ج٥، ص٥٤. العناية، ج٣، ص٣٧٠. كنز الدقائق. عبد الله النسفي. (ط١)، (تحقيق: سائد بكداش)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، دار السراج، المدينة المنورة، ٢٠١١م. ص٢٦٠. الذخيرة، ج٤، ص٣٧٣. المختصر. خليل بن إسحاق. (ط٢)، (علق عليه: الطاهر الزاوي)، دار المدار الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٤م. ص١٠٨. المهذب، ج٤، ص٢٠٠. نهاية المطلب. إمام الحرمين الجويني. (ط١)، (تحقيق: عبد العظيم الديب)، دار المنهاج، جُدّة، ٢٠٠٧م. ج١٣، ص١٧٢. المغني، ج٧، ص٢٠٠. الروض المربع، ج٤، ص١٢٦٩.

(٩٦) بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٨٨.

صداقَها"[٩٧]. وقال النّوويُّ (٦٧٦هـ): "ولها حَبسُ نفسِها؛ لتقبضَ المهر المعَيّنَ والحالَّ، لا المؤجّل"[٩٨]. وقال ابنُ النّجار (٩٧٢هـ): "ولزوجةٍ قبلَ دُخولٍ مَنعُ نفسِها؛ حتى تقبضَ مهرًا حالًّا"[٩٩].

ويُستدلُّ لهذا الاجتهادِ بقصّة زواج عليٍّ بفاطمةَ ـ رضي الله عنهما ـ وقد مرَّ بكَ قبلُ كيفَ أنَّ النبيَّ ـ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ ـ منَعَه من الدخولِ؛ حتى أدّى المهرَ. **وأيضًا**؛ أنَّ الناظرَ في تعليلِ الفقهاء؛ لَيَجِدَنَّهُ من بابةِ الترتيب المنطقيّ في الوفاءِ بالالتزاماتِ العَقْديّةِ في عَقدِ الزواج؛ يُسلّمُ الزوجُ ما عليه؛ ثُمَّ الزوجةُ تُسلّمُ نفسَها؛ إذ لو انقلبَ هذا الترتيبُ؛ فسلّمتْ الزوجةُ نفسَها، ولم يَفِ الزوجُ؛ لكان الضّررُ الواقعُ على الزوجة، لا يُقارنُ مع لو وفّى الزوجُ بأداءِ المهرِ المعجّلِ، ولم تَفِ الزوجةُ بتسليمِ نفسِها، لسهولةِ استرجاعِ المهرِ[١٠٠].

الثانية: حُكمُ امتناعِ الزوجةِ قبلَ تسليمِ نفسِها؛ لِتقبِضَ مهرَها المُعَجَّلَ، في القانون:

أجازَ التشـــريعانِ ذلك؛ ففي المادةِ (٦٠) من الأحوالِ الأردنيّ ما نصُّـــهُ: "... وإذا طالبَها الزوجُ بالنُّقلَةِ إلى بيتِ الزوجيّة؛ فامتنعتْ بغيرِ حَقٍّ؛ فلا نفقةَ لها، ولها حَقُّ الامتناعِ عندَ عدمِ دفعِ الزوجِ مَهرَها المعجّلَ، أو عدمِ تَهيئتِهِ مَسكَنًا شرعيًّا لها". وقالتْ المادةُ (١/٤٣) من الأحوالِّ السعوديّ: "للزوجةِ الامتناعُ عن الدخولِ والانتقالِ إلى بيتِ الزوجيّةِ قبلَ أن تقبِضَ مَهرَها الحالَّ، ويُهيئَ الزوجُ لها المسكَنَ المناسبَ...".

فإذا ما قارنَّا بين النصّين نجدُ أنَّ غرضَهما واحدٌ؛ إذ هما مُتفقانِ على إعطاءِ الزوجةِ الحَقَّ في الامتناع إذا وُجِدَ أحدُ أمرين؛ **أحدُهُما**: عدمُ إقباضِ الزوجِ الزوجةَ المهرَ المعجّلَ. **ثانيهُما**: عدمُ تَهيئةِ المسكَنِ المناسب.

---

(٩٧) القوانين الفقهية، ص٣٥٢.

(٩٨) المنهاج، ص٣٩٦.

(٩٩) منتهى الإرادات،ج٢، ص١١٩.

(١٠٠) انظر هذا المعنى: بدائع الصنائع،ج٢، ص٢٨٨. الوسيط في المذهب. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. (ط١)، (تحقيق: محمد تامر)، دار السلام، القاهرة، ١٩٩٧م.ج٥، ص٢٣. المغني،ج٧، ص٢٠٠. المبدع،ج٧، ص١٦٣، ١٦٤. كشاف القناع،ج٥، ص١٦٣. ومن لطيفِ اهتبالهم هذا المعنى؛ أنّ جَمعًا من الفقهاء رأوَا: أنّ الزوجين إنْ تلاحا فيمَنْ تكونُ منه البَداءةُ بالتسليم؛ قالوا: يُجبرُ الزوجُ ثمّ الزوجة. بدائع الصنائع،ج٢، ص٢٨٨. تحبير المختصر،ج٣، ص٨٦٩. كنز الراغبين،ج٤، ص١٠٢. الروض المربع،ج٤، ص١٢٦١.

وعلى هذا؛ نلحظُ أنَّ التشريعين قد أجازا للزوجةِ الامتناعَ من التسليم؛ لِتقبِضَ مهرَها المعَجَّلَ. وهو ما قال به عامّةُ الفقهاءِ؛ تحقيقًا للعَدل، وصِيانةً للحُقوق.

الفرع الثاني: في حُكمِ امتناعِ الزوجةِ بعدَ تسليمِ نفسِها؛ لِتقبِضَ مهرَها المُعَجَّلَ

وفيه مسألتان:

الأولى: حُكمُ امتناعِ الزوجةِ بعدَ تسليمِ نفسِها؛ لِتقبِضَ مهرَها المُعَجَّلَ، في الفقه الإسلاميّ:

بحثَ الفقهاءُ مسألةَ ما إذا سلّمَتْ الزوجةُ نفسَها برضاها، مع أنّها لم تقبِضْ المهرَ المعجّلَ؛ **أيسقطُ حَقُّها في الامتناع إذ ذاك؟** اختلفتْ كلمةُ الفقهاءِ في ذلك؛ ولهم اجتهادان إجمالًا[١٠١]؛ **وهما:**

الأولُ: للزوجةِ الحقُّ في الامتناعِ من تسليمِ نفسِها، ولو حصلَ منها تسليمٌ برضاها، أيًّا كان نوعُ هذا التسليم، ما لم تستوفِ حقَّها في المهرِ المعجّل. وبه قال: أبو حنيفةَ (١٥٠هـ)[١٠٢]، وهو المعتمدُ عند الحنفيّةِ[١٠٣]. وقالَ به أيضًا: الشافعيّةُ في وجهٍ[١٠٤]، والحنابلةُ في وجهٍ[١٠٥].

(١٠١) رُويَ عن الإمام **أحمد** التوقّف عن الجواب. المغني،ج٧، ص٢٠١. المبدع،ج٧، ص١٧٤. ويرى **ابنُ حزم** أنّه ليس للزوجة أن تمنع نفسَها قبل الدخول؛ فهُنا أولى. المحلى،ج٩، ص٨٢، ٨٣.

(١٠٢) شرح مختصر الطحاوي،ج٤، ص٤٣١. الهداية،ج٣، ص٨٧. مجمع الأنهر،ج١، ص٣٥٨.

(١٠٣) **إنّما قلتُ ذلك؛** لأنَّ متونَ مُتأخريّ الحنفيّة المعتمدة أطبقتْ على قول أبي حنيفة. انظر: كنز الدقائق، ص٢٦٠. المختار، ص٣٤٤. مُلتقى الأبحر. إبراهيم بن محمد الحلبي. دار إحياء التراث العربي، بيروت. ج١، ص٣٥٨. تنوير الأبصار. محمد التمرتاشي. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ. ج٣، ص١٤٣.

(١٠٤) الحاوي،ج٩، ص٥٣٠. نهاية المحتاج،ج٦، ٣٣٩.

(١٠٥) المغني،ج٧، ص٢٠١. المبدع،ج٧، ١٧٤. الإنصاف،ج٨، ص٣١٢.

الثاني: ليس لها الحقُّ في الامتناعِ بعدَ تسليمِ نفسِها برضاها. وبه قال جمهورُ الفقهاءِ وهم: الصاحبان من الحنفيّة[١٠٦]، والمالكيّةُ[١٠٧]، والشافعيّةُ[١٠٨]، والحنابلةُ في وجهٍ[١٠٩]، هو المذهبُ[١١٠]. غيرَ أنّهم مع اتّفاقِهم على سقوطِ الحقِّ في الامتناعِ بعد التسليمِ إن كان بالدخولِ، اختلفوا في سقوطِه بالخَلوةِ. فالصاحبانِ من الحنفيّةِ[١١١]، والحنابلةُ[١١٢] رأوَا أنَّ التسليمَ إن حصلَ بالخَلوة؛ فليس للزوجةِ من بعدُ حقٌ في الامتناع. ولعلَّهم لَحَظوا أنَّ الخَلوةَ من مُؤَكِّداتِ المهرِ[١١٣]. في حين أنَّ المالكيّةَ[١١٤]، والشافعيّةَ[١١٥]؛ فلا تُسقِطُ الخَلوةُ عندَهم الحقَّ في الامتناعِ، إنّما الذي يُسقطُه الوَطءُ. لكونِ الخَلوةِ ليست ممّا يَستقرُّ به المهرُ[١١٦].

وتظهرُ ثمرةُ الخِلافِ بين الاجتهادين: في أنَّ امتناعَ الزوجةِ بحَقٍّ على وَفقِ الأولِّ؛ ولذا تستحقُّ النفقةَ؛ لكونِها غيرَ ناشزٍ[١١٧]. أمّا على وَفقِ الثاني؛ فتُعدُّ ناشزًا، يَسقطُ حَقُّها في النفقة؛ لأنَّ امتناعَها بغيرِ حَقٍّ[١١٨].

الأدلة:

(١٠٦) شرح مختصر الطحاوي،ج٤، ص٤٣١. الهداية،ج٣، ص٨٧.

(١٠٧) المعونة،ج٢، ص٧٦٧. الشرح الصغير للدردير،ج٢، ص٤٣٤.

(١٠٨) الحاوي،ج٩، ص٥٣٠. البيان،ج٩، ص٣٩٤. تحفة المحتاج،ج٧، ص٣٨١. نهاية المحتاج،ج٦، ٣٣٩.

(١٠٩) المغني،ج٧، ص٢٠١. المبدع،ج٧، ص١٧٤. الإنصاف،ج٨، ص٣١٢.

(١١٠) الإنصاف،ج٨، ص٣١٢. شرح مُنتهى الإرادات "دقائق أولي النهى". منصور البهوتي. عالم الكتب، الرياض.ج٣، ص٣١. كشاف القناع،ج٥، ص١٦٤.

(١١١) العناية،ج٣، ص٣٧٢. تبيين الحقائق،ج٢، ص١٥٥. الدر المختار،ج٣، ص١٤٣.

(١١٢) الإنصاف،ج٨، ص٣١١، ٣١٢. كشاف القناع،ج٥، ص١٦٤.

(١١٣) كنز الدقائق، ص٢٥٨. المختار، ص٢٤٢. منتهى الإرادات،ج٢، ص١١٥. الإقناع،ج٣، ص٣٩٠.

(١١٤) تحبير المختصر،ج٣، ص٨٦٨. شرح الخرشي،ج٣، ص٢٥٧. الشرح الكبير للدردير،ج٢، ص٢٩٧، ٢٩٨.

(١١٥) الحاوي،ج٩، ص٥٣٠. تحفة المحتاج،ج٧، ص٣٨١. نهاية المحتاج،ج٦، ص٣٣٩.

(١١٦) جامع الأمهات، ص٢٨١. مُختصر خليل، ص١٠٨. الوسيط للغزالي،ج٥، ص٢٢٦. المنهاج، ص٣٩٦.

(١١٧) الهداية،ج٣، ص٨٨. الإنصاف،ج٩، ص٣٧٨.

(١١٨) الإنصاف،ج٩، ص٣٧٨. كشاف القناع،ج٥، ص١٦٤. حاشية ابن عابدين،ج٣، ص١٣٤.

احتجَّ الفريقانِ بجُملةٍ من الحُجَجِ؛ نُورِدُ طَرَفًا منها، مع ذكرِ اعتراضاتِ المخالفِ إن وجدت(١١٩):

أولًا: ممّا احتجَّ به القائلون بحَقِّ الزوجةِ في الامتناعِ، ولو بعدَ تسليمِ نفسِها:

١ــ أنَّ المهرَ بَدَلٌ عن جميعِ الوطْآتِ التي تقعُ في العَقدِ، ولا يَجوزُ قَصرُهُ على الوطءِ الأولِّ دونَ غيرِه. ويدلُّ على صحّةِ هذه المقدِّمَةِ أمران؛ **الأول**: إذ لو صحَّ كونُ المهرِ بدلًا عن الوطءِ الأولِّ؛ لاستُبيحَ الوطءُ الثاني بغيرِ بَدلٍ، وهذا فاسدٌ. **الثاني**: أنَّ الزوجَ لو دخلَ بالزوجةِ وهي مُكرَهةٌ؛ كان لها منعُهُ من الوَطءِ الثاني؛ حتى تستوفيَ المهرَ. فإذا تقرّرَ أنَّ المهرَ بَدَلٌ عن جميعِ الوطْآت؛ كان لها مَنعُ نفسِها من الوطءِ الثاني؛ حتى تستوفيَ المهرَ؛ كمَنعِ نفسِها من الوَطءِ الأولِّ؛ من أجلِ قَبضِ المهرَ(١٢٠). **واعتُرِضَ عليه**: بأنَّ المهرَ استُبيحَ به كُلَّ وطءٍ، غيرَ أنّه قد تأكّدَ بالوَطءِ الأولِّ؛ فقامَ فيه مَقامَ كُلِّ وَطءٍ(١٢١).

٢ــ أنَّ الوطءَ كالخَلوة، بجامع لو مات الزوجُ بعدهما؛ استقرَّ المهرُ كامِلًا؛ فكما لها الامتناعُ بعد الخَلوةِ؛ كذا بعدَ الوطءِ(١٢٢). **واعتُرِضَ عليه**: بأنّه لا يصحُّ القياسُ؛ لأنّها بالخَلوةِ لم تُسلِّمْ ما يَستقرُّ به المهرُ، وهو الوطءُ؛ فكان كامتناعِ البائعِ من تسليمِ المبيعِ؛ لعدم قبضِ الثمن. أمّا بعدَ الوطءِ؛ فقد سلّمتْ ما يستقرُّ به المهرُ؛ فكان كالمبيعِ بعدَ تسليمِهِ(١٢٣).

٣. أنَّ الزوجةَ بالتسليمِ قبلَ استيفاءِ المهرِ مُتبرِّعَةٌ؛ فبقدرِ ما تبرّعتْ به جازَ، ولها الامتناعُ ممّا لم تتبرّعْ به(١٢٤).

---

(١١٩) المختَلف بين أبي حنيفة والشافعي. عبد الله بن الحسين الناصحي. (ط١)، (تحقيق: بسام النصيري)، أسفار، الكويت، ٢٠٢٣م. ج٣، ص٣٤٦ــ ٣٤٨. التجريد. أحمد القدوري. (ط١)، (تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية). دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٤م. ج٩، ص٤٦٩٥ــ ٤٦٩٨. المعونة، ج٢، ص٧٦٧. الحاوي، ج٩، ص٥٣٠، ٥٣١. المغني، ج٧، ص٢٠٠، ٢٠١. المحلى، ج٩، ص٨٢. ٨٦.

(١٢٠) شرح مختصر الطحاوي، ج٤، ص٤٣١، ٤٣٢. التجريد، ج٩، ص٤٦٩٦. المختلف، ج٣، ص٣٤٧. بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٨٩. الهداية، ج٣، ص٨٨.

(١٢١) الحاوي، ج٩، ص٥٣١.

(١٢٢) التجريد، ج٩، ص٤٦٩٥.

(١٢٣) الحاوي، ج٩، ص٥٣١.

(١٢٤) المختلف، ج٣، ص٣٤٦، ٣٤٧.

٤ــــ أنَّ تسليمَ المهرِ يوجبُهُ العَقدُ؛ فللزوجةِ الامتناعُ من تسليمِ نفسِها قبلَ قَبضِ المهرِ، كما لو لم تتبرّع بتسليمِ نفسِها(١٢٥).

ثانيًا: ممّا احتجَّ به القائلون بسقوطِ الحَقّ في الامتناعِ بعدَ التسليمِ:

١ــــ أنَّ الزوجةَ إذا سلّمتْ نفسَها؛ استقرَّ به المهرُ برضاها؛ فيسقطُ حقُّها في الامتناعِ؛ قياسًا على سقوطِ حَقِّ البائعِ في استرجاعِ المبيعِ بعد تسليمِه قبلَ قبضِ الثمن(١٢٦). **واعتُرِضَ عليه**: أنَّ البُضعَ يَجبُ فيه التسليمُ مرةً بعدَ أختِها؛ فكان كما لو باع شيئين، وسلّمَ أحدَهما؛ حُقَّ له الامتناعُ من تسليمِ الثاني(١٢٧).

٢ــــ أنَّ أحكامَ العقدِ إذا تعلّقتْ بالوطءِ؛ اختصتْ بالوطءِ الأولِ، وما بعدَه تَبَعٌ له؛ فكما يرفعُ الوطءُ الأولُ حقَّ الامتناعِ؛ وجَبَ أن يرفعَهُ في التبَعِ(١٢٨).

٣ـ أنَّ تسليمَ الزوجةِ نفسَها في الابتداءِ؛ دليلٌ على رضاها ببقاءِ المهرِ في ذمّةِ الزوجِ، وامتناعُها بعد التسليمِ؛ رجوعٌ فيما تركته(١٢٩).

الرأيُ المُختارُ:

قُلتُ: كلا الاجتهادين تمسّكَ بتعليلاتٍ عقليّةٍ. ومع هذا؛ يُمكنُ أنْ يُجمعَ بينهما؛ **بأن يُنظرَ**: إن كان تسليمُ الزوجةِ نفسَها بالدّخولِ، قبلَ قبضِ المهرِ المعجّلِ، طائعةً مُختارةً، عالِمةً بعُسرتِه؛ فليس لها أن تمنعَ نفسَها؛ إذ أسقطتْ حَقَّها في الامتناعِ، على أن يُمهلَ مُدّةً باتّفاقِهما، أو بتقديرٍ من القاضي؛ ولها العَودُ إلى الامتناعِ متى أيسرَ في أثناءِ المهلةِ، أو بانتهائها. أمّا إن كان تسليمُها نفسَها قبلَ القبضِ، مُختارةً، عالِمةً بيسارِه، بَيدَ أنّه لم يلتزمْ بأداءِ المهرِ المعجّلِ، وتمادَى في مَطلِهِ؛ فلها الحقُّ في الامتناعِ من التسليمِ؛ إلى إن يُوفّيَها حَقَّها. والله أعلم. **ويرى**

(١٢٥) المغني، ج٧، ص٢٠١. المبدع، ج٧، ص١٦٤.

(١٢٦) نهاية المطلب، ج١٣، ص١٧٦. بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٨٨. المعونة، ج٢، ص٧٦٧. البيان، ج٩، ص٣٩٤. العزيز شرح الوجيز. عبد الكريم بن محمد الرافعي. (ط١)، (تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ. ج٨، ص٢٤٦. المغني، ج٧، ص٢٠١. الهداية، ج٣، ص٨٨.

(١٢٧) المختلف، ج٣، ص٣٤٧. التجريد، ج٩، ص٤٦٩٦.

(١٢٨) الحاوي، ج٩، ص٥٣١.

(١٢٩) المعونة، ج٢، ص٧٦٧.

الباحثُ أيضًا: أنَّ الخَلوةَ لا تُعدُّ من مُسقطاتِ الحقِّ في الامتناع؛ فلها بعدَها الحقُّ في الامتناعِ منها، ومن الدّخولِ أيضًا. ذلك أنَّها لا تعدو أن تكونَ تسليمًا حُكمًا، لا حقيقةً؛ بخاصةٍ في زماننا، الذي كثُرتْ فيه أسبابُ الخَلوةِ؛ فلو اعتدّنا كُلَّ خَلوةٍ بشروطِها تسليمًا؛ لألحقنا المشقّةَ بالمرأةِ من جهتين؛ عدمِ قبضِها المهرَ، وإلزامِها بتسليمِ نفسِها. وهذا مُضادٌّ للعدلِ الذي جاءت به الشريعةُ.

وإن قُلتَ: إن طالَ إعسارُهُ، أو لَيُّهُ، ولم تَقبِضْ الزوجةُ المهرَ المعجّلَ، مع امتناعِها منه؛ **فهل لها فَسخُ الزواجِ؟ قلتُ:** إن لم تُصِبْ نُجْحًا في تَحصيلِ حَقِّها كَمَلًا بالطُرقِ المشروعةِ؛ فليس لها فَسخُ الزواجِ؛ لعَدمِ قبضِ المهرِ المعجّلِ بعد الدخولِ، عند جمهورِ الفقهاءِ(١٣٠)، ولا في التشريعين(١٣١).

(١٣٠) اختلفت اجتهاداتُ الفقهاء في هذه المسألة؛ ومُنتخلُها ثلاثةٌ: المنعُ مُطلقًا، والجوازُ مُطلقًا، والجوازُ قبل الدخول، لا بعده. **أمّا القائلون بالمنع مُطلقًا؛ فهم: الحنفيةُ؛** فحاصل مذهبهم: أنهم أحصوا فَرقَ النكاح، ولم يذكروا منها التفريق للإعسار بالمهر؛ فدلَّ المفهوم على عدم الجواز. انظر: الدر المختار،ج٣، ص٧٢. حاشية ابن عابدين،ج٣، ص٧٢، ٧٣. بدائع الصنائع،ج٢، ص٢٢٨. **والشافعيةُ في قول.** الحاوي،ج١١، ص٤٦١. كنز الراغبين،ج٣، ص٢٥٦. **والحنابلة في وجه.** انظر: المغني،ج٨، ص ١٦٦. **وابنُ حزم.** المحلى،ج٩، ص٢٧٩. **وأمّا القائلون بالجواز مُطلقًا؛ فهم الشافعيةُ في قول.** انظر: الحاوي،ج١١، ص٤٦١. المهذب،ج٤، ص٢١٣. **والحنابلةُ في وجه، هو المعتمد عند المتأخرين،** وهو ما تواطأ عليه الإقناعُ والمنتهى وغيرهما. الإقناع،ج٣، ص٣٩٨. منتهى الإرادات،ج٢، ص١١٩. **وأما القائلون بالجواز قبل الدخول لا بعده؛ فهم المالكيةُ.** بداية المجتهد،ج٢، ص١٠٢٣. التاج والإكليل. محمد بن يوسف المواق. دار الكتب العلمية، بيروت.ج٥، ص١٧٧. **والشافعيةُ في الأظهر.** المنهاج، ص٤٦٢. أسنى المطالب،ج٣، ص٤٤١. نهاية المحتاج،ج٧، ص٢١٥. **والحنابلةُ في وجه.** المغني،ج٨، ص١٦٦. قال المرداوي في الإنصاف،ج٨، ص٣١٢: **"وهذا المذهب".**

(١٣١) استنادًا إلى المادة (١٣٩) من الأحوال الأردني. والمادة (١٠٦) من الأحوال السعودي. **فهما لا يُجيزان فسخَ الزواجِ؛ لعدم أداءِ المهرِ المُعجّل بعد الدخول.**

ولكنْ برأي الباحثِ يُمكنُ لها أن تُسلكَ مَسلكًا آخرَ، وهو طلبُ التفريقِ للضّررِ؛ لكونِ الزوجِ أضرَّ بها، من جهةِ مَنعِها حَقًّا من حُقوقِها، وهو ضَربٌ من الضّررِ؛ يَسوغُ للزوجةِ بسببِهِ طلبُ التفريقِ. وهو ما أجازَهُ فقهاءُ المالكيّةِ(١٣٢)، وأجازَهُ أيضًا التشريعان(١٣٣).

المسألة الثانية: حُكمُ امتناعِ الزوجةِ بعدَ تسليمِ نفسِها؛ لِتقبِضَ مهرَها المُعَجَّلَ، في القانون:

فأمّا في الأحوالِ الأردنيّ؛ فجاءَ النصُّ في المادة (٦٠) على: "... ولها حَقُّ الامتناعِ عندَ عدمِ دفعِ الزوجِ مهرَها المعجّلَ...". فالنصُّ ـ كما ترى ـ جاء مُطلقًا؛ يُجيزُ للزوجةِ الامتناعُ قبلَ الدخولِ والخَلوةِ وبعدَهما؛ ما دامَتْ ذمّةُ الزوجِ مُشغولةً بالمهرِ المعجّلِ. وهذا عينُ اجتهادِ أبي حنيفةَ (١٥٠هـ)، ومَنْ وافقَهُ. كما مَرَّ بكَ قبلُ.

أمّا الأحوالُ السعوديُّ؛ فقد فصّلَ في المسألةِ؛ فأعطاها الحقَّ في الامتناع قبلَ الدخولِ، أمّا بعدَه؛ فلا يَحِقُّ لها الامتناعَ، بشرطِ تهيئةِ الزوجِ المسكنَ المناسبَ. جاء في المادة (٤٣): "١. للزوجةِ الامتناعُ عن الدخولِ والانتقالِ إلى بيتِ الزوجيّةِ قبلَ أن تقبِضَ مَهرَها الحالَّ، ويُهيئَ الزوجُ لها المسكَنَ المناسبَ، ولها الحقُّ في النفقةِ خِلالَ هذه المدّة. ٢ــ إذا رضيتْ الزوجةُ بالدخول قبلَ أن تقبضَ مهرَها الحالَّ؛ فيبقى دينًا في ذِمّة الزوج، لها المطالبةُ به في أيّ وقتٍ شاءت، وليس لها الامتناعُ بعدَ ذلك، إذا هيّأ لها المسكَنَ المناسِبَ". وهذا ماشٍ على هَديٍ من اجتهادِ الجُمهورِ في الجُملة.

أمّا الخَلوةُ الصحيحةُ؛ فهل تُعدُّ تسليمًا مُسقطًا حَقَّ الامتناعِ؟ فالذي يَراهُ **الباحثُ** أنَّ في المسألةِ احتمالين؛ **الأول**: أنَّ عِيارَ التسليمِ الدخولُ، لا للخَلوةُ؛ لأنَّ المادةَ (٢/٤٣) قد نصّتْ على الدخولِ نصًّا صريحًا، وأنَّ إرادةَ المنظِّمِ مُتوجّهةٌ إليه قصْدًا؛ فحينَئذٍ لا تكونُ الخَلوةُ تسليمًا. **الثاني**: أنَّ الخَلوةَ تُعدُّ تسليمًا. ويَعضُدُ هذا التأويلَ أمورٌ؛ فأمّا **أولُها**؛ فالنظامُ ذكرَ الدخولَ؛ لكونِهِ الغالبَ. على معنى: أنَّ تسليمَ الزوجةِ نفسِها تسليمًا تامًّا حاصلٌ بالانتقالِ إلى بيتِ الزوجيّة والدخولِ؛ ولذا جاء التنصيصُ عليه في المادة (٤٣) بفقرتَيها. وأمّا **ثانيها**؛ فالنظامُ جعلَ الخَلوةَ في المادة (١/٤٠) من مُؤكّداتِ المهر، يَستقرُّ بها المهرُ كامِلًا. أمّا **ثالثُها**؛ فالمصدرُ التاريخيُّ للنظامِ هو

(١٣٢) المنتقى شرح الموطّأ. سليمان الباجي. (ط٢)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت. ج٤، ص٦٤. شرح الخرشي، ج٤، ص٧، ٨، ٩. الشرح الكبير للدردير، ج٢، ص٣٤٥. منح الجليل، ج٣، ص٥٥٠.

(١٣٣) استنادًا إلى المادة (١٢٦) من الأحوال الأردني. والمادة (١٠٨) من الأحوال السعودي.

مُذهبُ الحنابلةِ(١٣٤). وهو صريحٌ بالاعتدادِ بالخَلوةِ. فإذا تقرّرَ هذا؛ تكونُ الخَلوةُ تسليمًا. **وهذا ما يميلُ إليه الباحثُ** في تحليلِ مَوقفِ الأحوالِ السعوديّ. والله أعلم.

ويرى الباحثُ على أساسٍ من اختيارِه في المسألة السابقةِ أن ينُصَّ التشريعان على هذا النّحو: **إذا سلّمَت الزوجةُ نفسَها؛ بالدّخولِ، قبلَ قَبضِ المهرِ المُعجَّلِ؛ مُختارةً، عالمةً بإعسارِه؛ سقطَ حقُّها في الامتناعِ من التسليمِ، على أن يُمهلَ مُدّةً باتّفاقِهما، أو بتقديرٍ من القاضي؛ ولها العَودُ إلى الامتناعِ متى أيسرَ في أثناءِ المُهلةِ، أو بانتهائها. وإذا سلّمِت الزوجةُ نفسَها؛ مُختارةً، عالمةً بيسارِه؛ وتمادى الزوجُ في مَطلِه؛ فلها الحقُّ في الامتناعِ من التسليمِ.**

الفرعُ الثالث: في مَثاراتِ عدمِ سقوطِ الحقّ في الامتناعِ بعد التسليمِ

وفيه مَسألتان:

الأولى: مَثاراتُ عدمِ سقوطِ الحقّ في الامتناعِ بعد التسليمِ، في الفقه الإسلامي:

بحثَ الفقهاءُ القائلون بسقوطِ حَقّ الزوجةِ في الامتناعِ من التسليم إذا ما سلّمتْ نفسَها قبلَ قَبضِ المهرِ المعجّلِ مَثاراتِ عدمِ سقوطِ الحقّ في الامتناعِ بعد التسليم. وقبلَ الشروعِ في بيانِها؛ نُوطِّئُ بأمرين:

الأول: أنَّ هذه المثاراتِ في جُملتِها مَبنيةٌ على انعدامِ أهليّةِ الزوجةِ، أو انخرامِ رضاها، أو على فسادِ المهرِ.

الثاني: يُتصوّرُ امتناعُ الزوجةِ من تسليمِ نفسِها بعد التسليمِ؛ بأحدِ **شيئين**: من الوطءِ والاستمتاعِ ونحوه، إن كان التسليمُ بالدخول. ومن الدخولِ والخَلوةِ إن كان التسليمُ بالخَلوة عند مَن اعتدَّ بها.

فإذا توطّأ هذا؛ نذكرُ جُمَلًا من تلك المثارات:

الأول: إذا ما تمَّ التسليمُ بالإكراه؛ فللزوجةِ الحقُّ في الامتناعِ؛ لعدم سقوطِه(١٣٥). قال ابنُ قدامة (٦٢٠هـ): "فأمّا إن وَطِئها مُكرَهةً؛ لم يسقُطْ حَقُّها من الامتناع"(١٣٦).

---

(١٣٤) منتهى الإرادات، ج٢، ص١١٩. الإقناع، ج٣، ص٣٩٨.

(١٣٥) شرح مختصر الطحاوي، ج٤، ص٤٣٢. حاشية ابن عابدين، ج٣، ص١٤٣. التهذيب، ج٥، ص٥٢٢. تحفة المحتاج، ج٧، ص٣٨١. المغني، ج٧، ص٢٠١. شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٣١. **وفي وجهٍ عند الشافعية**: ليس لها الامتناع؛ لأنَّ البُضعَ بالوطء كالتالف. النجم الوهاج، ج٧، ص٣٠٨. كنز الراغبين، ج٣، ص١٠٣.

(١٣٦) المغني، ج٧، ص٢٠١. المبدع، ج٧، ص١٦٤. شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٣١.

الثاني: إن كانت الزوجةُ فاقدةَ الأهليّةِ؛ كالمجنونةِ، والصغيرةِ[١٣٧]. قال الخطيبُ الشربينيُّ (٩٧٧هـ): "إذا وطِئها مُكرهةً، أو غيرَ مُكلّفةٍ؛ لصِغَرٍ، أو جنونٍ؛ فلها الامتناعُ؛ لعدمِ الاعتدادِ بتسليمِها"[١٣٨].

الثالث: إن كان المهرُ المقبوضُ مَعيبًا[١٣٩]. قال البهوتي (١٠٥١هـ): "لو قبضَتْ المهرَ الحالَّ، وسلّمت نفسَها، ثم بانِ المقبوضُ مَعيبًا؛ فلها منعُ نفسِها؛ حتى تقبضَ بَدَلَه أو أرشَه؛ لأنّها إنّما سلّمَتْ نفسَها؛ ظنًّا منها أنّها قبضَتْ صداقَها؛ فتبيّنَ عَدَمُهُ"[١٤٠].

وذكر ابن مازة (٦١٦هـ) عن أبي يوسف (١٨٢هـ): "ولو دخلَ بها برضاها، ثُمَّ وجدتْ المهرَ المقبوضَ زيوفًا، وما أشبهَ ذلك... فليس لها أن تمنعَ نفسَها؛ لأنّ من أصلِه أنّها لو سلّمَتْ نفسَها من غيرِ قَبضٍ؛ ليس لها حقُّ المنعِ والحبس. وهُنا أولى"[١٤١].

قُلتُ: الحُجّةُ مع مَنْ قال بحقّ الزوجةِ في الامتناعِ؛ فهو أقوى تعليلًا. وبيانُ ذلك: أنَّ الفرقَ بين الصورتين لائحٌ؛ إذ لو رَضيتْ بالدخولِ قبلَ القبضِ؛ فهي طائعةٌ عالِمةٌ بأمرها. أمّا لو قَبِلتْ بالدخولِ؛ لقبضِها المهرَ، فبانَ عيبُهُ، ولم ترضَ بذلك؛ فهُنا لو كانت تعلمُ أنّه مَعيبٌ ابتداءً؛ ما قبلتْ الدخولَ؛ فلا يُسوّى بينهما.

---

(١٣٧) حاشية ابن عابدين،ج٣، ص١٤٣. تبيين الحقائق،ج٢، ص١٥٥. مغني المحتاج،ج٤، ص٣٧٢. نهاية المحتاج،ج٦، ص٣٣٩. هذا؛ وإنَّ تشريعاتِ الأحوال الشخصيّة؛ تمنعُ زواجَ الصغارِ. انظر مثلًا: المادة (١٠) من الأحوال الأردني. والمادة (٩) من الأحوال السعودي.

(١٣٨) مغني المحتاج،ج٤، ص٣٧٢.

(١٣٩) تحفة المحتاج،ج٧، ص٣٨١. المغني،ج٧، ص٢٠١. المبدع،ج٧، ص١٦٤.

(١٤٠) كشاف القناع،ج٥، ص١٦٣، ١٦٤. بتصرّفٍ يسير.

(١٤١) المحيط البُرهاني. محمود بن أحمد بن مازة. (ط١)، (تحقيق: عبد الكريم الجندي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ. ج٣، ص١٠١. وانظر: البحر الرائق،ج٣، ص١٩٢. وذكر الكاساني في بدائعِ الصنائعِ،ج٢، ص٢٩٠: أنَّ هذا جارٍ على أصلِ الصاحبيَن.

الرابع: لو قَبَضتْ المهرَ، ثُمّ ظهرَ أنّه مُستَحِقٌّ[١٤٢]؛ أي: ظَهرَ كونُ المهرِ حَقًّا للغير؛ فللزوجةِ الحقُّ في الامتناعِ[١٤٣]. قال الخِرشيُّ (١١٠١هـ): "إذا استُحِقَّ الصَّداقُ من يدها؛ فإنَّ لها أن تمنعَ نفسَها من أن تُمكّنَه، ولو بعد الوطءِ إلى أن يُعطيَها بدلَ ما استُحِقَّ منها؛ لأنّها تقولُ مَكّنتُ نفسيَ على أن يدومَ إلى ما دَفَعَ، فأنا أمنعُ نفسي منه"[١٤٤].

أمّا أبو يوسف (١٨٢هـ)؛ فالقولُ عنده في هذه المسألة؛ كما لو كان المهرُ زيوفًا. وقد مَرّت قبلَ قليل.

الثانية: مَثاراتُ عدمِ سقوطِ الحقِّ في الامتناعِ بعد التسليمِ، في القانون:

أمّا في الأحوالِ الأردنيَّ؛ فلا مَدخلَ لبحثِ هذه المسألة فيه؛ لكونِهِ استنَّ بمَذهبِ الحنفيّة، وقد مَضى قولُهم بجوازِ امتناعِ الزوجةِ؛ لِتقبِضَ مهرَها المعَجَّلَ، ولو سلّمتْ نفسَها برضاها. أمّا الأحوالُ السعوديُّ؛ فقد أسقطَ حَقَّ الزوجةِ في الامتناعِ؛ إذا سلّمَت نفسَها برضاها[١٤٥]. على أنَّ دلالةَ مَفهومِ الشرطِ: "إذا رضيت الزوجةُ بالدخول". تقتضي عدمَ سقوطِ حقِّ الزوجة في الامتناع إذا تمّ الدخولُ بالإكراهِ[١٤٦]. وأيضًا قد نصَّ على ذلك صراحةً مذهبُ الحنابلةِ. ونصّ أيضًا على جوازِ الامتناعِ لو كان المهرُ مَعيبًا[١٤٧]. **الحاصلُ**: أنَّ رضا الزوجةِ إن كان مَعيبًا؛ فلا يسقطُ حقُّها في الامتناع[١٤٨].

---

(١٤٢) يُعرّفُ الاستحقاقُ بأنه: "ظهورُ كونِ الشيء حقاً واجبًا للغير". حاشية ابن عابدين،ج٥، ص١٩١.

(١٤٣) تحبير المختصر،ج٣، ص٨٦٩. حاشية على شرح المحلي على المنهاج. أحمد القليوبي. دار إحياء الكتب العربية، ١٩٩٥م.ج٣، ص٢٧٩.

(١٤٤) شرح الخرشي،ج٣، ص٢٥٨. بتصرّفٍ يسير.

(١٤٥) استنادًا إلى المادة (٢/٤٣). بشرط أن يكونَ هيّأ لها مَسكنًا مُناسبًا.

(١٤٦) المبدع،ج٧، ص١٦٤. كشاف القناع،ج٥، ص١٦٣، ١٦٤.

(١٤٧) المغني،ج٧، ص٢٠١. المبدع،ج٧، ص١٦٤. شرح منتهى الإرادات،ج٣، ص٣١.

(١٤٨) أحال النظامَ في المادة (٢٥١) على أحكام الشريعة الإسلامية؛ فيما لم يرد فيه نصٌّ.

المطلب الرابع

في شروطِ امتناعِ الزوجةِ من تسليمِ نفسِها؛ لِتقبِضَ مهرَها المُعَجَّلَ، وفي آثارِ امتناعها

وفيه فرعان:

الفرعُ الأوَّلُ: في شروطِ امتناعِ الزوجةِ من تسليمِ نفسِها؛ لِتقبِضَ مهرَها المُعَجَّلَ

لقد تقرّرَ أنَّ للزوجةِ الحقَّ في مَنعِ نفسِـها؛ حتى يُقبِضَـها زوجُها المهرَ المعجّلَ؛ فقهًا وقانونًا. بَيدَ أنَّ هذا الحقَّ حُفَّ بجُملةٍ من الشروط؛ **وهي**:

الشرطُ الأوّلُ: أن يكونَ امتناعُ الزوجةِ من تسليمِ نفسِها في عقدِ زواجٍ صحيحٍ. **ووجهُ ذلك**: أنَّ العقدَ الصحيحَ هو الذي تَستحقُّ الزوجةُ بمجرّد عَقدِهِ المهرَ. وهذا ما قرّرَه أكثرُ الفقهاء(١٤٩). جاء في المهذّبِ للشيرازيّ (٤٧٦هـ): "تَملِكُ المرأةُ المسمّى بالعَقدِ إن كان صحيحًا"(١٥٠). ونصَّ عليه التشريعان(١٥١).

الشرطُ الثاني: أن يكونَ المهرُ مُعجّلًا؛ فقد اتّفقتْ كلمةُ الفقهاءِ على أنَّ للزوجةِ حقَّ الامتناعِ من تسليمِ نفسِها؛ من أجلِ قَبضِ المهرِ المعجّلِ(١٥٢). وعلى هذا نصَّ التشـــريعان(١٥٣). هذا إذا كان المهرُ مُعجّلًا، على أيِّ نَحوٍ كان؛ بالنصِّ عليه، أو ذُكِرَ المهرُ في العقدِ، ولم يُقرَنْ بتعجيلٍ أو تأجيلٍ، أو كان أجلُهُ غيرَ معلومٍ. أمّا إن كان مُؤجّلًا أجلًا صحيحًا، ثم حَلَّ أجلُهُ قبلَ تسليمِ الزوجةِ نفسَها؛ **فهل يَحِقُّ لها الامتناعُ؟** للفقهاءِ اجتهادان:

---

(١٤٩) بدائع الصنائع،ج٢، ص٢٨٨. عقد جواهر المدينة،ج٢، ص٤٧١. البيان،ج٩، ص٣٩٢. الإقناع،ج٣، ص٣٨٣.

(١٥٠) المهذب،ج٤، ص٢٠٠.

(١٥١) عملا بالمادة (٤٠) من الأحوال الأردني. والمادة (٤٠/١) من الأحوال السعودي.

(١٥٢) الإجماع لابن المنذر، ص١٠٣. الهداية،ج٣، ص٨٧. الدر المختار،ج٣، ص١٤٣، ١٤٤. جامع الأمهات، ص٢٨٠. تحبير المختصـــر،ج٣، ص٨٦٨. الحاوي،ج٩، ص٥٣١. المنهاج، ص٣٩٦. المغني،ج٧، ص٢٠٠. منتهى الإرادات،ج٢، ص١١٩. **أمّا إذا كان كُلُّهُ مُؤجّلا؛ ففي المسألة تفصيل**. انظر: الأحكام المتعلقة بمؤخر الصداق. نورة المطلق. مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد (٨٣)، ٢٠٠٨م.ص٢٤٤. ٢٥١.

(١٥٣) المادة (٦٠) من الأحوال الأردني. والمادة (٤٣/١) من الأحوال السعودي.

الأول: لا يجوزُ لها الامتناعُ. وبه قال: أبو حنيفة (١٥٠هـ)، ومُحمّدٌ (١٨٩هـ) من الحنفية[١٥٤]، والشافعيّةُ في الأصح[١٥٥]، والحنابلةُ في المعتَمَد[١٥٦]. **وعللوا قولَهم**: أنَّ التسليمَ قد وَجبَ على الزوجةِ قبل حُلولِ أجلِ المهرِ؛ فلا يسقطُ ما وَجبَ عليها بحُلولِ الأجلِ[١٥٧]. ولأنَّ الزوجةَ أسقطتْ حقَّها في التأجيلِ، والساقطُ لا يعود[١٥٨].

الثاني: يجوز لها الامتناع. وبه قال: أبو يوسف (١٨٢هـ) من الحنفيّة[١٥٩]، والمالكية[١٦٠]، والشافعيةُ في وجهٍ[١٦١]، والحنابلة في وجهٍ[١٦٢]. **وقالوا**: لأنَّ للزوجةِ الحقَّ في المطالبةِ به؛ فصارَ كما لو كان حالًّا[١٦٣].

ويرى الباحثُ: أنّه يُمكنُ الجمعُ بين الاجتهادين؛ فإن كان التأخّرُ في تسليمِ الزوجةِ نفسَها، حتى حَلَّ الأجلُ؛ لأمرٍ عائدٍ إلى الزوج؛ فلها الامتناعُ من التسليمِ، حتى تَقبِضَ ما حَلَّ من المهر؛ لأنَّ التقصيرَ من جهتِه. أمّا إن كانت هي السببَ في التأخُّرِ؛ فليس لها الامتناعُ؛ لأنّ التقصيرَ من قِبَلِها.

هذا الذي رأيتَ في الفقهِ الإسلاميّ. أمّا في القانون؛ فيرى **الباحثُ** وإن لم ينُصَّ التشريعان على حُكمِ هذه الفَرضِ ــ وهو كونُ المهرِ مُؤجّلًا أجلًا صحيحًا، إلى ما بعد الدخول؛ فتراخى التسليمُ حتى حَلَّ الأجلُ ــ إلّا أنَّ حُكمَه يُستفادُ من النظرِ في بعضِ النصوصِ. ففي الأحوالِ الأردنيّ جاء في المادة (٤٢): "إذا عُيّنتْ مُدّةٌ للمهرِ

---

(١٥٤) بدائع الصنائع،ج٢، ص٢٨٩. الجوهرة النيرة. محمد الحدادي. (ط١)، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.ج٢، ص٢٠. البحر الرائق،ج٣، ص١٩٠. **ولم يذكرْ إلا أبا حنيفة**. ابنُ عابدين في حاشيته،ج٣، ص١٤٥. **والكلامُ عندهم مُشعرٌ بأنَّ المُعتمدَ كلامُ الطرفين؛ أبي حنيفة ومحمد**. والله أعلم

(١٥٥) الحاوي،ج٩، ص٥٣١. المنهاج، ص٣٩٦. نهاية المحتاج،ج٦، ص٣٣٨.

(١٥٦) الفروع،ج٥، ص٢٩٠. كشاف القناع،ج٥، ص١٦٣.

(١٥٧) البيان،ج٩، ص٣٩٥. نهاية المحتاج،ج٦، ص٣٣٨. المغني،ج٧، ص٢٠٠. كشاف القناع،ج٥، ص١٦٣.

(١٥٨) بدائع الصنائع،ج٢، ص٢٨٩.

(١٥٩) بدائع الصنائع،ج٢، ص٢٨٩. الجوهرة النيرة،ج٢، ص٢٠. حاشية ابن عابدين،ج٣، ص١٤٥.

(١٦٠) التاج والإكليل،ج٥، ص١٧٦. الشرح الكبير للدردير،ج٢، ص٢٤٨، ٢٩٧. شرح الخرشي،ج٣، ص٢٥٧. منح الجليل،ج٣، ص٤٢٦.

(١٦١) البيان،ج٩، ص٣٩٥. كنز الراغبين،ج٣، ص١٠٢. نهاية المحتاج،ج٦، ص٣٣٨.

(١٦٢) الفروع،ج٥، ص٢٩٠. المبدع،ج٧، ص١٦٤. الإنصاف،ج٨، ص٣١١.

(١٦٣) البيان،ج٩، ص٣٩٥.

المؤجّلِ؛ فلا يجوزُ للزوجةِ المطالبةِ به قبل حُلولِ الأجلِ". ويُفهمُ من هذا النصِّ أنَّ لها المطالبةَ به إذا حلَّ الأجلُ؛ فإذا كان لها المطالبةُ به؛ فقد أصبحَ حالًّا، وما كان هذا شأنَه؛ فإنّ لها الامتناعَ من التسليمِ؛ عَمَلًا بالمادة (٦٠) وفيها: "ولها حَقُّ الامتناعِ عند عدمِ دفعِ الزوجِ مهرَها المعجَّلِ".

وقريبٌ منه أيضًا الأحوالُ السعوديُّ؛ فقد جاء في المادة (٣٩/ ٣/ أ) ما نصُّهُ: "إذا ذُكِرَ أجلٌ معلومٌ؛ فيَحلّ المهرُ بحُلول الأجلِ". وعلى هذا؛ إذا حَلَّ قبلَ الدخولِ؛ حُقَّ للزوجةِ المطالبةُ به؛ لأنّه أضحى حالًّا. وبيّنتْ المادة (١/٤٣) أنَّ: "للزوجةِ الامتناعَ عن الدخولِ والانتقالِ إلى بيتِ الزوجيّةِ؛ حتى تَقبِضَ مَهرَها الحالَّ...".

الشرطُ الثالثُ: مُطالبةُ الزوجةِ بالمهرِ المعجّلِ[١٦٤]. نقولُ قبلَ أن تستعملَ الزوجةُ سُلطتَها في الامتناعِ؛ عليها أن تطالبَ الزوجَ بمهرِها؛ حتى تقيَ نفسَها سِياطَ الملامَةِ في عَقدٍ مُبتنىً في الأصلِ على المكارمةِ والتوادِّ والتراحُمِ. وهو أيضًا؛ شرطٌ يقتضيهِ مَنطقُ العقودِ؛ فإنْ أحدُ العاقدين قصّرَ عن الوفاءِ بالتزاماتِه العَقْديّةِ؛ سألَه الآخرُ الوفاءَ، وإنْ رامَ الغايةَ في الإعذارِ والإنذارِ؛ فليُكرّرْ الطلبَ.

الشرطُ الرابعُ: ألّا يكونَ حقُّها في المهرِ قد سقطَ؛ كإبرائِها الزوجَ منه، أو هبتِها إيّاه؛ فساعَتَئِذٍ ليس لها الامتناعُ من التسليمِ، ما دام أنَّ الزوجةَ أهلٌ لهذه التصرفات، وَفقَ الأوضاعِ الشرعيّة والقانونيّة[١٦٥].

الشرطُ الخامسُ: ألّا يكونَ حقُّها في الامتناعِ من التسليمِ؛ قد سقطَ بأحدِ مُسقطاتِه عند مَن يراهُ من الفقهاء. فقد تقدّمَ الكلامُ على أنَّ الفقهاءَ فريقان من حيثُ سقوطُ الحقِّ في الامتناعِ إن سبقَه تسليمٌ؛ **فجمهورُهم قالوا**: إن سلّمتْ الزوجةُ نفسَها برضاها؛ سقطَ حقُّها في الامتناعِ إذ ذاك؛ إن بالدخول باتّفاقهم، وإن بالخَلوة عند الصاحبين من الحنفيّةِ، والحنابلةِ. **خِلافًا لأبي حنيفة** (١٥٠هـ) ومَن وافقه؛ إذ يَرونَ أنَّ الحقَّ في الامتناع لا يُسقِطُهُ التسليمُ؛ إن كانت ذمّةُ الزوجِ مَشغولةً بالمهرِ المعجّلِ.

---

(١٦٤) والمطالبة بالمهرِ المعجّلِ ترى اشتراطه مطويا في أثناء كلام الفقهاء على المهر المعجل. انظر: البيان، ج٩، ص٣٩٣. الروض المربع، ج٣، ص١٢٧٠. مطالب أولي النهى، ج٥، ص٢٥٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١١، ص٢٥. أحكام الأسرة في الإسلام. محمد شلبي. (ط٤)، دار الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣م.ص٣٨٦.

(١٦٥) انظر مسألةَ الإبراءِ من المهرِ أو هبته: الصداق في الشريعة الإسلامية للأهدل، ص١٤٧، ١٤٨، ٢٧٣. الأحوال الشخصية لأبي زهرة، ص١٨٥، ١٨٦. الأحوال الشخصية لعبد الحميد، ص١٤٦، ١٤٧. أحكام الأسرة لشلبي، ص٣٨٥. وانظر: المادة (٥٣) من الأحوال الأردني. والمادة (٣٨) من الأحوال السعودي.

هذا إذا كان الامتناعُ مسبوقًا بتسليم الزوجةِ نفسَها، إمّا إن لم يكُنْ؛ فلها الحقُّ في الامتناعِ باتّفاقِ الفقهاء(١٦٦).

الشرطُ السادسُ: كونُ الزوجِ لم يُؤدِّ المهرَ المعجّلَ كُلَّه. فلو أدّاهُ كُلَّه؛ فليس لها حَقٌّ في الامتناعِ، أمّا إذا لم يُؤدِّه كُلَّه، أو أدّى شيئًا منه، وبقي منه شيءٌ، ولو نَزْرًا يسيرًا؛ حُقَّ للزوجةِ الامتناعُ(١٦٧). قال الجُوينيُّ (٤٧٨هـ): " للمرأةِ حبسُ نفسِها عن زوجِها؛ حتى يتوفّرَ الصَّداقُ عليها كَمَلًا"(١٦٨). وقال الكاسانيُّ (٥٨٧هـ): "فإن أعطاها المهرَ إلا دِرهمًا واحدًا؛ فلها أن تمنعَ نفسها... لأنَّ حقَّ الحبسِ لا يتجزّأ، فلا يَبطُلُ إلا بتسليمِ كُلِّ البدلِ، كما في البيعِ"(١٦٩). وقال ابنُ قُدامةَ (٦٢٠هـ): "ولو بَقيَ منه دِرهمٌ واحدٌ؛ كان كبقاءِ جميعِه؛ لأنَّ كُلَّ من ثبتَ له الحَبسُ بجميعِ البدلِ، كان له الحبسُ ببعضِه، كسائرِ الديون"(١٧٠).

أمّا في القانون؛ فالتشريعان وإن لم يُصرّحا بهذا الشرطِ، إلّا أنّ ظواهرَ نُصوصِهما تدلُّ على أنَّ ذمّةَ الزوجِ لا تبرأُ من المهرِ المعجّلِ، إلا بأداءِ جميعِه(١٧١). ولأمرٍ آخرَ؛ وهو أنَّ المصدرَين التاريخيّين لهما؛ قد نصّا على أنَّ بقاءَ

(١٦٦) الهداية،ج٣، ص٨٧. بدائع الصنائع،ج٢، ص٢٨٨. المعونة،ج٢، ص٧٦٧. الشرح الكبير للدردير،ج٢، ص٢٩٧. تحفة المحتاج،ج٧، ص٣٧٩. نهاية المحتاج،ج٦، ٣٣٨. منتهى الإرادات،ج٢، ص١١٩. الإقناع،ج٣، ص٣٩٧. **ما خلا ابن حزم**. انظر: المحلى،ج٩، ص٨٢، ٨٣.

(١٦٧) حاشية ابن عابدين،ج١٣، ص١٧٢. شرح منتهى الإرادات،ج٣، ص٣٠. كشاف القناع،ج٥، ص١٦٤. مطالب أولى النهى،ج٥، ص٢٢٨.

(١٦٨) نهاية المطلب،ج١٣، ص١٧٢.

(١٦٩) بدائع الصنائع،ج٢، ص٢٨٨.

(١٧٠) المغني،ج٧، ص٢٠١.

(١٧١) وفي الأحوال الأردني يُمكن قياسُ هذه المسألةِ على مسألةِ فسخِ الزواجِ قبلَ الدخول؛ للعجزِ عن دفع المهر المعجّل. فقد نصّت المادة (١٣٩) على أنّه: " إذا ثبت قبل الدخول عجزُ الزوجِ عن دفعِ المهرِ **المُعجّل كُلِّه أو بعضه**؛ فللزوجةِ أن تطلبَ من القاضي فسخَ الزواج...."

بعضٍ من المهرِ المعجَّلِ، ولو يسيرًا؛ كباقي جميعِه[١٧٢]. وعلى هذا؛ فلو أدّى بعضًا منه؛ يَصدُقُ عليه أنّه لم يؤدِه؛ فجاز حينئذٍ للزوجةِ الامتناعُ من التسليم.

الشرطُ السابعُ: عَدمُ تعسُّفِ الزوجةِ في استعمالِ الحقِّ في الامتناعِ من التسليمِ؛ بأن يكونَ قَصدُها من الامتناعِ الحصولَ على حَقِّها في تَسلّمِ مُعجَّلِ مهرِها. أمّا إذا ناقضَتْ هذا القَصدَ، واتّخذَت الامتناعَ للمُضارّةِ بالزوجِ؛ فإنَّ فعلَها وإن كان صحيحًا في الظاهرِ، إلّا أنَّه حرامٌ في الباطنِ.

الفرع الثاني: في آثارِ امتناعِ الزوجةِ من تسليمِ نفسِها؛ لِتقبِضَ مهرَها المُعَجَّلَ

إذا امتنعتْ الزوجةُ من تسليمِ نفسِها؛ لِتقبِضَ مهرَها المعَجَّلَ؛ **فهل تأثمُ شرعًا؟ وهل تُعدُّ ناشزًا؛ تسقطُ نفقتُها؟ وهل لها السفرُ بغيرِ إذنِه، أو الامتناعُ من السفرِ والخروجِ مَعَهُ؟** للإجابةِ عن هذه السُؤالات؛ نديرُ الكلامَ على تِبيانِ أهمِّ آثار امتناعِ الزوجةِ من تسليمِ نفسِها؛ **فمن ذلك**:

الأثرُ الأولُ: ارتفاعُ الإثمِ عن الزوجة دِيانةً؛ لكونِها ما فَعَلتْ الذي فعلتْ إلّا لأنّها على حَقٍّ، بلا امتراء. فقد تقرّرَ أنَ الزوجةَ تستحقُّ المهرَ بمجرّد العقدِ؛ فكان من الواجبِ شرعًا على الزوجِ المسارعةُ إلى أداءِ الحقِّ الذي عليه، وهو المهرُ المعجّلُ، ولما لم يكُنْ شيءٌ من ذلك؛ ساغَ لها الامتناعُ حتى يَصلَها حَقُّها، من غيرِ تأثيم.

الأثرُ الثاني: استحقاقُ الزوجةِ النفقةَ مُدّةَ امتناعِها؛ لأنَّ امتناعَها بحَقٍ، ولا يُعدُّ هذا منها نشوزًا مُسقِطًا للنفقة[١٧٣]. هذا؛ ولا فرقَ في ذلك إن كان امتناعُها قبلَ التسليم أو بعدَه عندَ مَن قال من الفقهاءِ بمشروعية الامتناع بعد التسليم؛ كأبي حنيفةَ (١٥٠هـ) ومَن وافقَهُ، خِلافًا للجمهور، كما تقدم. وهأنذا أسوقُ لكَ طَرَفًا من النصوصِ الفقهيّةِ المقرّرةِ لهذا الحقِّ؛ **فمن ذلك**: قولُ **الحنفيّة**: "يجبُ على الزوجِ **النفقةُ** ولو كانت المرأةُ مانعةً نفسَها بحَقٍّ؛ كالمنعِ لقبضِ مهرِها المعجّل"[١٧٤]. وقولُ **المالكيّةِ**: "فيمَنْ أذِنتْ له زوجتُه أن يدخلَ عليها ويبني،

(١٧٢) بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٨٨. حاشية ابن عابدين، ج١٣، ص١٧٢. المغني، ج٧، ص٢٠١. شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٣٠. كشاف القناع، ج٥، ص١٦٤. مطالب أولى النهى، ج٥، ص٢٢٨.

(١٧٣) أجمعَ الفقهاءُ على أنّ الناشزَ لا تستحقُّ النفقةَ. الإجماع لابن المنذر، ص١١٠.

(١٧٤) البحر الرائق، ج٤، ص١٩٤. بتصرّفٍ يسيرٍ. هذا هو رأيُ أبي حنيفةَ ـــ خلافًا للصاحبين ـــ وهو المعتمدُ عندهم، سواء أكان قبلَ الدخول أم بعدَه. وبيّن هذا الخِلافَ علماءُ الحنفيّة. قال الكاساني: "ولو منعتْ نفسَها بعد ما دخلَ برضاها؛

وتمنعُه نفسَها؛ حتى تأخذَ الصداقَ، قال ـــ مالك ـــ ذلك لها، إلا أن ترضى له بنصفِه، وأمّا النفقةُ؛ فهي لها عليه"(١٧٥). وقولُ **الشافعية**: "وإذا حَبَستْ نفسَها، أو حَبَسَها الوليُّ؛ بسبب عدمِ تسليمِ الصداقِ؛ **استحقَّتْ النفقةَ** وغيرَها وجوبًا **مُدّةَ الحبسِ**؛ لأنَّ التقصيرَ منه"(١٧٦). وقولُ **الحنابلة**: "ولزوجةٍ قبلَ دُخولٍ مَنعُ نفسِها؛ حتى تقبضَ مهرًا حالًّا، لا مُؤجّلًا حَلَّ، **ولها زمَنَهُ النفقةُ**، والسفرُ بلا إذنِه"(١٧٧).

فإذا تقرّرَ هذا؛ نُقرّرُ أيضًا أنّ **التشريعين** من خِلالِ النصوصِ التي سُقناها غيرَ ما مَرّة؛ أنّها قد أوجبتْ للزوجةِ حَقَّ النفقةِ طالما تمتنعُ؛ لِتقبِضَ مهرَها المعَجَّلَ(١٧٨)، ولا يُخلعُ عليها وصفُ النشوزِ، ولا يَسقطُ حقُّها في النفقةِ مُطلقًا في الأحوال الأردنيّ، ما دام أنّها تعتصمُ بهذا السببِ(١٧٩). أمّا الأحوالُ السعوديُّ؛ فمذهبُهُ أنَّ الزوجةَ يسقطُ حقُّها في الامتناعِ إذا رَضيتْ بالدخول قبلَ قبضِها المهرَ الحالَّ، على شرطِ أن يكونَ الزوجُ قد هيّأَ لها المسكنَ المناسبَ(١٨٠). وعلى هذا؛ فلو امتنعتْ ـ والحالُ هذه ـ يكونُ امتناعُها غيرَ مَشروعٍ مُسقطٍ حَقَّها في النفقة(١٨١).

لاستيفاءِ مهرِها؛ فلها النفقةُ عند أبي حنيفةَ؛ لأنّه مَنعٌ بحقٍّ عنده. وعندهما لا نفقةَ لها؛ لكونِه منعًا بغير حَقٍّ". بدائع الصنائع،ج٤، ص١٩. وانظر: العناية،ج٣، ص٣٧٣.

(١٧٥) النوادر والزيادات،ج٤، ص٤٥٥، ٤٥٦. هذا؛ وإنَّ **المالكيّةَ** يثبتون حقَّ النفقةِ لغير المدخول بها؛ بشروط أربعة؛ هي: بلوغ الزوج، وإطاقة الزوجة الوطْء، ودعاء الزوج للدخول حقيقة أو حكما، ويسر الزوج. الفواكه الدواني،ج٢، ص٢٣. شرح الخرشي،ج٤، ص١٨٣، ١٨٤. فإثباتُ الحقِّ في النفقة للزوجةِ المانعةِ نفسَها من الدخول؛ لتقبض المهر المعجل؛ جارٍ على أصلهم في النفقات؛ لأنَّ الزوجةَ داعيةٌ إلى الدخولِ، والتقصيرُ من قِبَلِه.

(١٧٦) التجريد لنفع العبيد. سليمان البُجيرمي. (ط أخيرة)، دار الفكر العربي، ١٩٥٠م. ج٣، ص٤٠٦. وانظر: أسنى المطالب،ج٣، ص٤٣٤.

(١٧٧) منتهى الإرادات،ج٢، ص١١٩. وانظر: الإقناع،ج٣، ص٣٩٧.

(١٧٨) استنادًا إلى المادة (٦٠) من الأحوال الأردني. والمادتين (٤٣/ ١)، (٥١) من الأحوال السعودي.

(١٧٩) استنادًا إلى المادة (٦٠).

(١٨٠) استنادًا إلى المادة (٤٣/٢).

(١٨١) استنادًا إلى المادة (٥٥).

ومن التطبيقاتِ القضائيّة أنَّ الزوجةَ قد تُطالبُ بالنفقةِ[١٨٢]، فيدفعُ الزوجُ بالنشوزِ؛ لكونِها مُمتنعةً من النُقلةِ إلى بيتِ الزوجيّةِ مثلًا[١٨٣]؛ فتدفعُ هي دفعَهُ بأنَّ امتناعَها بحَقٍّ؛ لكونِ زوجِها لم يُسلّمْها مهرَها المعجّلَ[١٨٤].

الأثرُ الثالثُ: للزوجةِ مُدّةَ الامتناعِ من التسليم؛ الحقُّ في الخروجِ والسفرِ بغيرِ إذنِ الزوجِ، ولها أيضًا الحقُّ في الامتناعِ من السفرِ معه[١٨٥]. هذا ما قرّرهُ جماعةٌ من الفقهاءِ[١٨٦]. ولِشدّةِ مَعاقدِ المسألةِ؛ اعتضدُ بحكايةِ جُملٍ من أقوالِ الفقهاءِ في ذلك؛ **منها**: قولُ الحنفيّة: "للزوجةِ أن تمنعَ نفسَها إذا أراد الزوجُ أن **يسافرَ** بها أو يطأها؛ حتى تأخُذَ مهرَها منه ولو سلّمتْ نفسَها ووَطِئها برضاها... وليس للزوجِ أن يمنعَها من **السفرِ والخروجِ** من منزلِهِ؛ حتى يُوفيَّها حَقَّها"[١٨٧]. وحاصلُ مذهبِ المالكيّة: للزوجةِ منعُ تسليمِ نفسِها، **والسفرُ** مع الزوجِ قبلَ الدخول؛ حتى تقبضَ المهرَ الحالَّ[١٨٨]. وقولُ الحنابلةِ: "وحيثُ قُلنا: لها منعُ نفسِها؛ فلها **السفرُ** بغيرِ إذنِه"[١٨٩].

ويرى الباحثُ أنّه لا إشكالَ قبلَ التسليمِ بالدخولِ والنُقلَةِ إلى بيتِ الزوجيّةِ؛ في الامتناعِ من السفرِ والخروجِ معه، والسفرِ بغيرِ إذنِه. أمّا إذا تمَّ التسليمُ بالدخولِ والزفافِ؛ فليس للزوجةِ الخروجُ والسفرِ بغيرِ إذنِ الزوجِ؛ تقديرًا

(١٨٢) استنادًا إلى المادة (٦٠) من الأحوال الأردني. والمادة (٤٣/ ١) من الأحوال السعودي.

(١٨٣) استنادًا إلى المادة (٦٠) من الأحوال الأردني. والمادة (٥٥) من الأحوال السعودي.

(١٨٤) استنادًا إلى المادة (٦٠) من الأحوال الأردني. والمادة (٤٣/ ١) من الأحوال السعودي.

(١٨٥) هذا؛ وإنّ بعضًا من الفقهاء يجعلونَ الامتناعَ من السفر، والسفرَ بغير إذن الزوج قسيمين للامتناع من التسليم والوطء. ولذا رأيتُ ــ اجتهادًا ــ أن أجعلهما أثرًا للامتناع من التسليم، كما يظهرُ لي من مذهب الحنابلة. ولشيء آخر؛ وهو أنَّ أصلَ المسألةِ الامتناعُ من التسليم، وغيرُها مَصاديق لها. والله أعلم.

(١٨٦) على تفصيلات؛ نحجزُ القلمَ عن إيرادِها؛ لأن الغرضَ الإشارةُ إلى أصلِ الفكرةِ، وقد حَصَلَ. وللمزيد يُرجعَ إلى المصادر المشار إليها في الهوامش الآتيّة.

(١٨٧) تبيين الحقائق، ج٢، ص١٥٥. وانظر أيضًا: الهداية، ج٣، ص٨٧. الدر المختار، ج٣، ص١٤٣ ـــــ ١٤٦. المختار، ص٣٤٤.

(١٨٨) الشرح الصغير للدردير، ج٢، ص٤٣٤. وانظر أيضًا: التوضيح لخليل، ج٣، ص٣٩٤. منح الجليل، ج٣، ص٣، ص٤٢٣، ٤٢٤.

(١٨٩) الإقناع، ج٣، ص٣٩٧. وانظر أيضًا: الفروع، ج٥، ص٢٩١. منتهى الإرادات، ج٢، ص١١٩.

لحقِّ القِوامةِ، واحترامًا للعُرفِ الاجتماعيّ، إنّما لها الامتناعُ من الوَطْءِ، والسفرِ والخروجِ معه. هذا إذا أرادتْ الزوجةُ استعمالَ سُلطتها في الامتناعِ من التسليم بعد الدخولِ؛ لمِطلِ الزوجِ في أداءِ المهرِ المعجّلِ، أو لعَجزِه عنه.

هذا وإنَّ لا نظيرَ لهذه المسألةِ في القانون نصًّا، على أنّه بالعَودِ إلى التشريعين(١٩٠)؛ كُنّا قُلنا قبلُ إنّهما جَوّزَا للزوجةِ الامتناعَ من تسليمِ نفسِها بشروطِهِ، وحيثُ جازَ ذلك؛ جازَ لها الامتناعُ من السفرِ مَعَه، والسفرُ بغير إذنه، وإلّا فلا يجوز.

الأثرُ الرابعُ: حِرمانُ الزوجِ من حقِّه في التسليم(١٩١)؛ كانتقالِ الزوجةِ إلى بيتِ الزوجيّةِ والدخولِ قبلَ التسليمِ(١٩٢)، وكالتمكينِ من الوطءِ بعد التسليمِ، عند القائلين أنَّ حَقَّ الزوجةِ لا يسقطُ بالتسليمِ مُطلقًا(١٩٣)، وعند القائلين بالسقوطِ، إن شابَ التسليمَ عَيبٌ؛ كعيبٍ في الإرادةِ، أو عَيبٍ في المهرِ(١٩٤).

هذه هي أهمُّ الآثارِ. **ويثورُ هُنا تساؤلٌ**: هل يترتّبُ على امتناعِ الزوجةِ من تسليمِ نفسِها سقوطُ حقِّها في فسخِ الزواجِ، أو حقِّها في المهرِ المعجَّلِ؟

بادئُ ذي بَدءٍ؛ نقولُ لا يُؤثّرُ امتناعُ الزوجةِ من التسليمِ في حَقِّيها؛ الفسخِ، والمهرِ المعجَّلِ. فللزوجةِ أن تستعملَ حَقَّها في الامتناعِ، وفي الوقتِ ذاتِه لها أن تُطالبَ بفَسخِ الزواجِ، على أنَّ من شرطِ طلبِ الفَسخِ أن

(١٩٠) المادةِ (٦٠) من الأحوالِ الأردنيّ. والمادةِ (٤٣) من الأحوالِ السعوديّ.

(١٩١) هذا الأثرُ هو جوهرُ الامتناع؛ فهو نتيجةٌ منطقيةٌ؛ فإذا استعملتْ الزوجةُ حقَّها في الامتناع من التسليم؛ فبداهةً حرَمَت الزوجَ من حقوقه.

(١٩٢) انظر: الفرع الأول من المطلب الثالث.

(١٩٣) انظر: الفرع الثاني من المطلب الثالث.

(١٩٤) انظر: الفرع الثالث من المطلب الثالث.

يكونَ قبلَ الدخولِ[١٩٥]؛ فإذا ما فسختْ المحكمةُ عَقدَ الزواجِ؛ فلا امتناعَ بَداهةً. وسقط حقُّها في المهرِ[١٩٦]. ولها أيضًا؛ أن تُطالبَ بحقِّها في المهرِ المعجَّلِ، قبلَ الدخولِ وبعدَه؛ لكونِهِ دينًا حالًّا، كسائرِ الديون.

(١٩٥) استنادًا إلى المادة (١٣٩) من الأحوال الأردني. والمادة (١٠٦) من الأحوال السعودي. ذكرنا قبلُ أن جمهورَ الفقهاءِ جوّزوا الفسخَ؛ للعجزِ عن المهر المعجَّل قبل الدخول، لا بعده. **وهم المالكية، والشافعية في الأظهر، والحنابلة في وجه.** انظر: بداية المجتهد، ج٢، ص١٠٢٣. الذخيرة، ج٤، ص٣٧٣. التاج والإكليل، ج٥، ص١٧٧. المنهاج، ص٤٦٢. أسنى المطالب، ج٣، ص٤٤١. المغني، ج٨، ص١٦٦. الإنصاف، ج٨، ص٣١٢.

(١٩٦) استنادًا إلى المادة (٢/١١٢) من الأحوال السعودي. أما الأحوال الأردني؛ فلم ينصَّ على ذلك. غيرَ أنّ الاجتهادَ القضائيّ الشرعيّ الأردنيّ قرر هذا المبدأ. انظر: قرار رقم (٩٠٣٨ تاريخ ٥٦/١/٢٤)، وقرار رقم (١٢٠٠٣ تاريخ ٦٢/٣/١٩). القضايا والأحكام لداود، ج٢، ص١٩، ٢١. **وانظر أيضًا في المصادر الفقهية:** المنهاج، ص٤٠٠. نهاية المحتاج، ج٦، ص٣٥٥. مُنتهى الإرادات، ج٢، ص١١٥. الإقناع، ج٣، ص٣٨٩.

الخاتمة

فيها النتائجُ، والتوصياتُ.

أولا: النتائج: من أهمِّها:

١ــ يُرادُ بتسليمِ الزوجةِ نفسَها: تمكينُها الزوجَ؛ من الدّخولِ بها، أو الخَلوةِ. أو تمكينُهُ من الوطءِ والاستمتاعِ ونحوه، إن كان قد دخلَ بها. ومفهومُ امتناعِ الزوجةِ من تسليمِ نفسِها: أن تحولَ بينَها وبينَ دخولِ زوجِها بها أو بين خَلوتهما. أو بينَ تمكينِهِ من الوطء ونحوِهِ بعد دخولِه بها.

٢ــ يُعرّفُ المهرُ المعجَّلُ بأنّه: المالُ الواجبُ على الزوجِ تسليمُهُ للزوجةِ؛ بمُجرّدِ تمامِ العَقدِ، وقبلَ الدخولِ، ولم يَرتبطْ بأجلٍ صحيحٍ بعدَهُ.

٣. لا يَجبُ أن يكونَ المهرُ مُعجَّلًا، بل يجوزُ تأجيلُهُ كُلِّهِ، أو بعضِه؛ فقهًا وقانونًا.

٤. يُستحبُّ تقديمُ شيءٍ من المهرِ قبلَ الدخولِ، ولو حَصَلَ الدخولُ دونَه؛ فمَكروهٌ.

٥. يَجوزُ للزوجةِ الامتناعُ من تسليمِ نفسِها؛ لِتقبِضَ مهرَها المعَجَّلَ فقهًا وقانونًا. وإذا امتنعتْ بعد التسليم؛ فلا يجوزُ عندَ الجمهورِ، وكذا في الأحوالِ السعوديّ؛ خِلافًا للحنفيّةِ، ومَنْ وافقَهم، وكذا في الأحوالِ الأردنيّ. واختارُ الباحثُ التفصيلَ من حيثُ الميزُ؛ إن سلّمَتْ نفسَها عالِمةً بيسارِهِ أو إعسارِهِ؛ فلها الامتناعُ في اليسارِ، وليس لها ذلك في الإعسارِ، إلا بعدِ انقضاءِ الأجلِ المضروبِ.

٦. للزوجةِ الامتناعُ بعد تسليمِ نفسِها؛ إذا شابَ إرادتَها عَيبٌ من عيوبِ الإرادة، أو كان المهرُ مَعيبًا.

٧ــ يُشترطُ في امتناعِ الزوجةِ جَمهَرَةٌ من الشروطِ؛ **منها**: كونُ العَقدِ صحيحًا. وكونُ المهرِ مُعجَّلًا أصالةً عندَ فريقٍ من الفقهاءِ. ولم يُؤدِه الزوجُ كُلَّهُ. وعَدَمُ سقوطِ حَقِّها في طلبِهِ. أو سقوطِ حَقِّها في الامتناعِ عندَ مَنْ يراهُ من الفقهاءِ.

٨ــ يَترتَّبُ على الامتناعِ طائفةٌ من الآثارِ؛ **مَنخولُها**: لا تُعدُّ الزوجةُ ناشزًا؛ فلا تأثمُ دِيانةً. وتَستحِقُّ النفقةَ مُدّةَ امتناعِها. ولها السفرُ والخروجُ بغيرِ إذنِهِ. أو الامتناعُ من السفرِ والخروجُ مَعَهُ.

٩. يتّفقُ التشريعانِ في كثيرٍ من القواعدِ القانونيّةِ، لكونِهما يَقبسان من الفقهِ الإسلاميّ، وإن كان ثَمَّ فرقٌ؛ فأولُهُ إلى المصدرِ التاريخيّ؛ فهو مَذهبُ الحنفيّةِ في الأحوالِ الأردنيّ، ومَذهبُ الحنابلةِ في الأحوالِ السعوديّ.

ثانيًا: التوصيات: من أهمّ ما يُوصي به الباحثُ:

١ـــ تَعميقُ البحثِ الفقهيّ والقانونيّ في هذا الموضوع، ودراستُهُ دراسةً تطبيقيّةً؛ من حَيثُ امتدادتُهُ في التطبيقِ القضائيّ.

٢. أن ينُصَّ التشريعان على: إذا سلّمَت الزوجةُ نفسَها؛ بالدّخولِ، قبلَ قَبضِ المهرِ المعجَّلِ؛ مُختارةً، عالمةً بإعسارِه؛ سقطَ حقُّها في الامتناعِ من التسليمِ، على أن يُمهلَ مُدّةً باتّفاقِهما، أو بتقديرٍ من القاضي؛ ولها العَودُ إلى الامتناعِ متى أيسرَ في أثناءِ المهلةِ، أو بانتهائها. وإذا سلّمِت الزوجةُ نفسَها؛ مُختارةً، عالمةً بيسارِه؛ وتمادى الزوجُ في مَطلِه؛ فلها الحقُّ في الامتناعِ من التسليمِ.

٣. استمدادُ القاعدةِ القانونيّةِ من الاجتهاداتِ الفقهيّةِ، الأكثرِ تحقيقًا للمَصلحةِ، ومُلائَمةً للواقعِ.

٤ـــ اِستمدادُ التشريعاتِ الموضوعيّةِ من الشريعةِ الغرّاءِ، والفقهِ الإسلاميّ، على سَنَنِ الأنظمةِ في المملكةِ العربيّةِ السعوديّة.

انتهى البَحثُ، بحَمدِ اللهِ. وصلّى اللهُ على مُحمّدٍ وعلى آلِهِ وصَحبِهِ وسَلّمَ تسليمًا كثيرًا.

ثبتُ المَصادر والمراجع

تنبيهٌ: رُتّبتْ المراجعُ ألفبائيًّا على أسماءِ الكتب. وكُلُّ مرجعٍ ذُكِرَ من غيرِ طبعةٍ، أو ناشـــرٍ، أو مكان نشـــرٍ، أو تاريخٍ؛ فهو من دونها.

١. القرآن الكريم.

٢. الإجماع. محمد بن إبراهيم بن المنذر. (ط٢)، (تحقيق: صـــغير أحمد حنيف)، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ١٤٢٠هـ.

٣. إحكام الأحكام شـرح عُمدة الأحكام. ابن دقيق العيد. (ط١)، (تحقيق: أحمد شـاكر)، مكتبة السـنة، القاهرة، ١٤١٨هـ.

٤. أحكام الأحوال الشخصية. عبد الوهاب خلاف. (ط٢)، دار القلم، الكويت، ١٩٩٠م.

٥. أحكام الأسرة في الإسلام. محمد شلبي. (ط٤)، دار الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣م.

٦. أحكامُ الصـداقِ في الشـريعة الإسـلاميّة. عبد الكريم العَمْري. رسـالة ماجسـتير غير منشـورة، الجامعة الإسلاميّة، المدينة المنوَّرَة، السعوديّة، ١٩٨٥م.

٧. أحكام القرآن. محمد بن عبد الله بن العربي. (ط١)، (راجعه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه: محمد عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨. الأحكام المتعلقة بمؤخر الصـداق. نورة المطلق. مجلة البحوث الإسـلامية، الرئاسـة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد (٨٣)، ٢٠٠٨م.

٩. الأحوال الشخصية. محمد أبو زهرة. (ط٢)، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٠. الأحوال الشـخصـية في الشـريعة الإسـلامية. محمد مُحيي الدين عبد الحميد. (ط٣)، مطبعة السـعادة، القاهرة، ١٩٦٦م.

١١. أسنى المطالب. أبو يحيى زكريا الأنصاري. دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

١٢. الأشـباه والنظائر. زين الدين بن نُجيم. (ط١)، (وضـع حواشـيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

١٣. الإشـــراف على مذاهب العلماء. محمد بن إبراهيم بن المنذر. (ط١)، (تحقيق: أبو حماد الأنصـــاري)، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ٢٠٠٥م.

١٤. أقرب المسالك. أحمد الدردير. مكتبة أيوب، كانو (نيجيريا)، ١٤٢٠هـ.

١٥. الإقناع. موســـى الحجّاوي. (ط٣). (تحقيق: عبد الله التركي). طبعة خاصـــة بدارة الملك عبد العزيز، الرياض، ١٤٢٣هـ.

١٦. الأم. محمد بن إدريس الشافعي. دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

١٧. الإنصاف. علاء الدين المرداوي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨. أنوار البروق في أنواع الفروق. أحمد بن إدريس القرافي. عالم الكتب، الرياض.

١٩. البحر الرائق. زين الدين بن نُجيم. (ط٢)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

٢٠. البحر المحيط. محمد بن بهادر الزركشي. (ط١)، دار الكتبي، ١٤١٤هـ.

٢١. بداية المجتهد. أبو الوليد محمد بن أحمد "ابن رُشـــد الحفيد". (ط١)، (تحقيق: ماجد الحموي)، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٥م.

٢٢. بدائع الصنائع. علاء الدين الكاساني. (ط٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٢٣. البيان في مذهب الإمام الشـــافعي. يحي بن أبي الخير العمراني. (اعتنى به: قاســـم النوري)، دار المنهاج، جُدّة.

٢٤. التاج والإكليل. محمد بن يوسف المواق. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥. تبيين الحقائق. عثمان بن علي الزيلعي. دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

٢٦. التجريد لنفع العبيد. سليمان البُجيرمي. (ط أخيرة)، دار الفكر العربي، ١٩٥٠م.

٢٧. التجريد. أحمد القدوري. (ط١)، (تحقيق: مركز الدراسـات الفقهية والاقتصـادية). دار السـلام، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٢٨. تحبير المختصـــر. بهرام الدميري. (ط١)، (تحقيق: أحمد نجيب، وحافظ خير)، مركز نجيبويه، دبلن، ٢٠١٣م.

٢٩. تُحفة المحتاج. محمد بن حجر الهيتمي. (ط١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٠. التفريع. عبد الله بن الحسين بن الجلاب. (ط١)، (تحقيق: حسين الدهماني)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٧م.
٣١. تنوير الأبصار. محمد التمرتاشي. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ.
٣٢. التهذيب. الحسين بن مسعود البغوي. (ط١)، (تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
٣٣. التوضيح. خليل بن إسحاق. (ط١)، (تحقيق: أبي الفضل الدمياطي)، دار ابن حزم، بيروت،٢٠١٢م.
٣٤. جامع الأمهات. جمال الدين بن عمر بن الحاجب. (ط١)، (تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضري)، اليمامة، دمشق، بيروت، ١٤١٩هـ.
٣٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. محمد بن جرير الطبري. (ط١)، (تحقيق: عبد الله التركي)، دار هجر، القاهرة، ٢٠٠١م.
٣٦. الجامع المسند الصحيح المختصر. محمد بن إسماعيل البخاري. (ط١)، دار التأصيل، القاهرة، بيروت، ٢٠١٢م.
٣٧. الجوهرة النيرة. محمد الحدادي. (ط١)، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.
٣٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. محمد الدسوقي. دار إحياء الكتب العربية.
٣٩. حاشية على شرح الخرشي. علي بن أحمد العدوي. مطبوع مع شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر.
٤٠. حاشية على شرح المحلي على المنهاج. أحمد القليوبي. دار إحياء الكتب العربية، ١٩٩٥م.
٤١. الحاوي الكبير. علي بن محمد الماوردي. (ط١)، (تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
٤٢. در المختار. محمد بن علي الحصكفي. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ.
٤٣. دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام. علي حيدر. (ط١)، (تعريب فهمي الحسيني)، دار الجيل، بيروت.

٤٤. دُرَر الحكام في شرح غرر الأحكام. محمد بن فراموز "منلا خسرو". دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
٤٥. الدعاوى المتعلقة بالمهر. محمد الكيلاني. أطروحة دكتوراه، غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن، ٢٠٠٧م.
٤٦. دقائق أولي النهى. منصور البهوتي. عالم الكتب، الرياض.
٤٧. الذخيرة. أحمد بن إدريس القرافي. (ط١)، (تحقيق: محمد أبو خبزة)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
٤٨. رد المحتار على الدر المختار. محمد أمين بن عمر بن عابدين. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ.
٤٩. الروض المربع. منصور البهوتي. (ط١٢)، (تحقيق: شركة إثراء المتون)، شركة إثراء المتون، الرياض، ٢٠٢٢م.
٥٠. السنن. أبو داود سليمان الأشعث. (ط خاصة)، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط ورفاقه)، دار الرسالة، دمشق، ٢٠٠٩م.
٥١. شرح الأحكام الشرعيّة في الأحوال الشخصيّة. محمد الأبياني. (ط١)، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، ٢٠٠٦م.
٥٢. الشرح الصغير. أحمد الدردير. مطبوع مع حاشية الصاوي. دار المعارف، مصر.
٥٣. الشرح الكبير. أحمد الدردير. مطبوع مع حاشية الدسوقي. دار إحياء الكتب العربية.
٥٤. شرح الكوكب المنير. محمد بن أحمد الفتوحي "ابن النجار". (تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
٥٥. شرح فتح القدير. محمد بن عبد الواحد بن الهُمام. (ط١)، دار الفكر، بيروت.
٥٦. شرح مُختصر الطحاوي. أبو بكر بن علي الجصّاص. (ط٢)، (تحقيق: سائد بكداش)، دار السراج، المدينة المنورة، ٢٠١٠م.
٥٧. شرح مختصر خليل. محمد بن عبد الله الخرشي. دار الفكر.

٥٨. الصـــحاح. إسماعيل بن حماد الجوهري. (ط٢)، (تحقيق: أحمد عطار)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩م.

٥٩. صحيح سُنَن أبي داود. محمد ناصر الدين الألباني. (ط١)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٨م.

٦٠. الصحيح. محمد بن حِبّان البستي. بترتيب ابن بلبان الفارسي (الإحسان في تقريب صحيح ابن حِبّان). (ط١)، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩١م.

٦١. الصداقُ في الشريعة الإسلاميّة. قاسم الأهدل. رسالةُ ماجستير غير منشورة، جامعة الملك عبد العزيز، جُدّة، السعوديّة، ١٩٨٠م.

٦٢. ضعيف سُنَن أبي داود. محمد ناصر الدين الألباني. (ط١)، مُؤسسة غِراس، الكويت، ١٤٢٣هـ.

٦٣. العزيز شـــرح الوجيز. عبد الكريم بن محمد الرافعي. (ط١)، (تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

٦٤. عِقد الجواهر الثمينة. عبد الله بن نجم بن شاس. (تحقيق: حميد لحمر)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٦٥. العناية شرح الهداية. محمد البابرتي، دار الفكر.

٦٦. غاية المنتهى. مرعي الكرمي. (ط١)، (اعتنى به: ياسر المزروعي ورائد الرومي)، مؤسسة غِراس، الكويت، ٢٠٠٧م.

٦٧. الفتاوى الكبرى. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم. (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٦٨. الفتاوى الهندية المعروفة (بالفتاوى العالمكيرية). الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ.

٦٩. الفروع. شمس الدين بن مُفلح. دار عالم الكتب، الرياض.

٧٠. الفواكه الدواني. أحمد النفراوي. (ط١)، دار الفكر، ١٩٩٥م.

٧١. القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. دار الأرقم، بيروت.

٧٢. قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم (١٥)، لسنة (٢٠١٩م).

٧٣. قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، رقم (٨)، لسنة (٢٠١٩م).

٧٤. قانون الأسرة البحريني، رقم (١٩) لسنة (٢٠١٧م).

٧٥. قانون الأسرة القطري، (٢٢/ ٢٠٠٦).

٧٦. القوانين الفقهية. محمد بن جزي. (ط١)، (تحقيق: ماجد الحموي)، دار ابن حزم، بيروت.

٧٧. كشّاف القناع. منصور البهوتي. دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٧٨. كشف الأسرار. عبد العزيز البخاري. دار الكتاب الإسلامي.

٧٩. كنز الدقائق. عبد الله النسفي. (ط١)، (تحقيق: سائد بكداش)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، دار السراج، المدينة المنورة، ٢٠١١م.

٨٠. كنز الراغبين. جلال الدين المحلي. (ط١)، (تحقيق: محمد حسن إسماعيل)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٠م.

٨١. لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور. بيروت، دار صادر.

٨٢. المبدع شرح المقنع. برهان الدين بن مُفلح. دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٨٣. المبسوط. محمد بن أحمد السرخسي. دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٨٤. المجتبى (السُنن الصغرى). أحمد بن شعيب النسائي. (ط١)، دار التأصيل، القاهرة، ٢٠١٢م.

٨٥. مجلة الأحكام العدلية. (مطبوعة مع شرحها درر الحكام لعلي حيدر).

٨٦. مجمع الأنهر. عبد الرحمن بن محمد "داماد أفندي". دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٧. المحرّر في أحاديث الأحكام. ابن عبد الهادي محمد بن أحمد. (ط٢)، (تحقيق: عبد المحسن القاسم).

٨٨. المحلّى. علي بن أحمد بن حزم الأندلسي. دار الفكر.

٨٩. المحيط البُرهاني. محمود بن أحمد بن مازة. (ط١)، (تحقيق: عبد الكريم الجندي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.

٩٠. مُختار الصحاح. محمد بن أبي بكر الرازي. دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٩١. المختار للفتوى. عبد الله بن محمود الموصلي. (ط١)، (تحقيق: سائد بكداش)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، دار السراج، المدينة المنورة، ٢٠١٢م.

٩٢. المختصَـــر. خليل بن إســـحاق. (ط٢)، (علق عليه: الطاهر الزاوي)، دار المدار الإســـلامي، بيروت، ٢٠٠٤م.

٩٣. المختَلف بين أبي حنيفة والشـافعي. عبد الله بن الحسـين الناصـحي. (ط١)، (تحقيق: بسـام النصـيري)، أسفار، الكويت، ٢٠٢٣م.

٩٤. مُدوّنة الأسرة المغربية، رقم (٧٠،٠٣)، تاريخ ٢٦ يوليو ٢٠١٠م.

٩٥. المستدرك. محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. (ط١)، دار التأصيل، القاهرة، بيروت، ٢٠١٤م.

٩٦. المسند الصحيح. مسلم بن الحجاج. (ط١)، دار التأصيل، القاهرة، بيروت، ٢٠١٤م.

٩٧. المصباح المنير. أحمد الفيومي. (ط٢)، (تحقيق: عبد العظيم الشناوي)، دار المعارف، القاهرة.

٩٨. مطالب أولي النُّهى. مصطفى السيوطي الرُّحيباني. منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤١٤هـ.

٩٩. مُعجم المقاييس في اللغة. أحمد بن فارس. (تحقيق: شهاب الدين أبو عمر). دار الفكر، بيروت.

١٠٠. المعونة على مذهب عالم المدينة. القاضـــي عبد الوهاب البغدادي. (تحقيق: حَميش عبد الحق)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

١٠١. مُغني المحتاج. محمد الخطيب الشربيني. (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٠٢. المغني. موفق الدين بن قُدامة. (ط١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٠٣. مقاصـد الشـريعة الإسـلامية. محمد الطاهر بن عاشـور. (ط٣)، (تحقيق ودراسـة: محمد الطاهر الميساوي)، دار النفائس، عمّان، ٢٠١١م.

١٠٤. مُلتقى الأبحر. إبراهيم بن محمد الحلبي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٥. المنتقى شرح الموطّأ. سليمان الباجي. (ط٢)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

١٠٦. مُنتهى الإرادات. محمـد بن أحمـد الفتوحي "ابن النجـار". (ط١)، (تحقيق: عبـد الله التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠م.

١٠٧. منح الجليل. محمد عليش. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٠٨. مِنهاج الطالبين. يحي بن شـرف النووي. (ط١)، (عني به محمد شـعبان)، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٦هـ.

١٠٩. المهذّب. أبو إسـحاق الشـيرازي. (ط١)، (تحقيق: محمد الزحيلي)، دار القلم، دمشـق، الدار الشامية، بيروت، ١٤١٧هـ.

١١٠. مُواهب الجليل. محمد الحطاب. (ط٣)، دار الفكر، ١٤١٢هـ.

١١١. موسوعة القواعد الفقهية. محمد البورنو. (ط١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣م.

١١٢. النجم الوَهّاج. محمد الدميري. (ط٣)، دار المنهاج، جدة، ٢٠٠٧م.

١١٣. نظام الأحوال الشخصية السعودي، رقم (م/ ٧٣)، تاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ.

١١٤. نهاية المحتاج. محمد بن أحمد الرملي. (ط الأخيرة)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

١١٥. نهاية المطلب. إمام الحرمين الجويني. (ط١)، (تحقيق: عبد العظيم الديب)، دار المنهاج، جُدّة، ٢٠٠٧م.

١١٦. النوادر والزيادات. أبو زيد القيرواني. (ط١)، (تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب الإسـلامي، تونس، ١٩٩٩م.

١١٧. الهداية. علي بن أبي بكر المرغيناني. (ط١)، (تحقيق: سـائد بكداش)، دار السـراج، المدينة المنورة، ٢٠١٩م.

١١٨. الوجيز. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. (ط١)، (تحقيق: أحمد المزيدي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ.

١١٩. وزارة الأوقاف الكويتية. الموسوعة الفقهية. الكويت.

١٢٠. الوسـيط في المذهب. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. (ط١)، (تحقيق: محمد تامر)، دار السلام، القاهرة، ١٩٩٧م.